

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

الشأن العام

ثمن النسخة : 2,00 دراهم - ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3,00 دراهم - يرسل الجلول السنوي مجاناً إلى المشتركين

بيان النشرات	تصريح الاشتراك		
	في الخارج	في المغرب	
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	70 درهما	40 درهما	650-25 — 650-24
نشرة مداولات مجلس النواب	60 درهما	40 درهما	654-13 — 651-79
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والأدارية	70 درهما	40 درهما	حساب السيد البريدى رقم 16 — 101
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	بالرباط

تصاحف الى المبالغ المنصوص عليها يمتهن ، مصاريف الارسال حسبما هي محادة في النظام البريدى الجارى به العمل.

تدرج في التسراة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوقاف الدولية الموسوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية العادي بها العمل تنشرها بالجريدة الرسمية

فهرست	صفحة	انضمام المملكة المغربية إلى اتفاق مزايا وخصائص منظمة العمل العربية.
	—	طهير شريف رقم ١٨٢.١٨٢ صادر في ٣ ربیع الآخر ١٤٠٣ (١٨ يناير ١٩٨٣)
	—	بتنفيذ القانون رقم ١٣.٨٢ المصادق بموجبه على مبدأ انضمام المملكة المغربية إلى اتفاق مزايا وخصائص منظمة العمل العربية
	—	الموافق عليه من لدن المؤتمر العام لمنظمة العمل العربية خلال دورة الثالثة المنعقدة بالرباط والمختتمة يوم ١٢ مارس ١٩٧٤
252	—	اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية.
	—	طهير شريف رقم ١٨٢.١٨٢ صادر في ٣ ربیع الآخر ١٤٠٣ (١٨ يناير ١٩٨٣)
	—	بتنفيذ القانون رقم ١١.٨٢ المصادق بموجبه على مبدأ المصادقة على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية
	—	الموقعة بتونس يوم ٢٧ يوليوز ١٩٨١
252	—	اتفاق بين المملكة المغربية والجمهورية اليونانية.
	—	طهير شريف رقم ١٨٣.١٨٢ صادر في ٣ ربیع الآخر ١٤٠٣ (١٨ يناير ١٩٨٣)
	—	بتنفيذ القانون رقم ١٢.٨٢ المصادق بموجبه على مبدأ المصادقة على الاتفاق بين المملكة المغربية والجمهورية اليونانية الهدف إلى تجنب الاذدواج الضريبي في مادة الضرائب على الدخل الناتج عن استغلال البوارخ والطائرات والمبرم بالرباط يوم ٢٨ يوليوز ١٩٨٥
	—	اتفاقية بين المملكة المغربية ودوقية اللوكسمبورغ الكبوي.
252	—	طهير شريف رقم ١٨٤.١٨٢ صادر في ٣ ربیع الآخر ١٤٠٣ (١٨ يناير ١٩٨٣)
	—	بتنفيذ القانون رقم ١٣.٨٢ المصادق بموجبه على مبدأ المصادقة على الاتفاقية بين المملكة المغربية ودوقية اللوكسمبورغ الكبوري قصد تجنب الضرائب المزدوجة وتسوية بعض المسائل الأخرى في مادة الضرائب على البخل وعلى الثروة، الموقعة يوم ١٩ دجنبر ١٩٨٥ باللوكمبورغ
253	—	اتفاقية وبروتوكول اتفاق مبرمان بين المغرب وإيطاليا لتجنب فرض الضرائب المزدوجة فيما يرجع للضوابط على الدخل.
	—	طهير شريف رقم ١٨١.٤١٤ صادر في ٣٠ من ربیع الأول ١٤٠٣ (١٥ يناير ١٩٨٣) بتنفيذ القانون رقم ٢٤.٨١ المصادق (١٩٧٢) بين المغرب وإيطاليا لتجنب الاتفاقيات المزدوجة فيما يرجع للضرائب على الدخل وكذلك على بروتوكول الاتفاقي المضاف إلى الاتفاقية المذكورة ، المبرم بالرباط يوم ٢٨ مايو ١٩٧٩.
	—	المرافق الاستشفائية.
	—	طهير شريف رقم ١٨٢.٥ صادر في ٣٠ من ربیع الأول ١٤٠٣ (١٥ يناير ١٩٨٣) بتنفيذ القانون رقم ٣٧.٨٠ المتعلق بالمرافق الاستشفائية
	—	اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للتنمية الصناعية.
	—	طهير شريف رقم ١٨٣.١٨٢ صادر في ٣ ربیع الآخر ١٤٠٣ (١٨ يناير ١٩٨٣)
	—	بتنفيذ القانون رقم ٩.٨٢ المصادق بموجبه على مبدأ المصادقة على اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للتنمية الصناعية الموقعة بتونس يوم ١٥ سبتمبر ١٩٧٨

- اقراغن مغربية لسنة 1952 هرتيبة عليه فائدة سعرها 4,5%
ومضمون رأس ماله.....
- قرار لوزير المالية رقم 65.83 صادر في 30 من دينب الأول 1403
(15) يناير 1983) بتحديد قيمة استرجاع سندات الاقراغن المغربية
لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4,5% والمضمون رأس ماله.....
- اذون التجهيز المتعلقة باحتياطي الاستثمار.....
- قرار لوزير المالية رقم 63.83 صادر في 3 دينب الآخر 1403
(18) يناير 1983) بشأن اذون التجهيز المتعلقة باحتياطي الاستثمار.....
- الضريبة المفروضة على الارباح العقارية.** - معاملات إعادة التقييم.....
- قرار لوزير المالية رقم 151.83 صادر في 16 من دينب الآخر 1403
(31) يناير 1983) تحدد بمقداره خلال سنة 1983 ، معاملات إعادة
التقييم فيما يتعلق بالضريبة المفروضة على الارباح العقارية

نصوص خاصة

إقليم الناظور. - إذنان للجامعة في بيع قطعتين اراضيتين من الملك
الجماعي الخاص.....

مرسوم رقم 2.82.838 صادر في 10 دينب الآخر 1403 (25) يناير 1983)
بالمواافقة على مقر مجلس الجماعي لزايو (إقليم الناظور) الصادر
بالاذن للجامعة في بيع قطعة ارضية من الملك الجماعي الخاص
بالمزاد العلني

مرسوم رقم 2.82.839 صادر في 10 دينب الآخر 1403 (25) يناير 1983)
بالمواافقة على مقر مجلس الجماعي لزايو (إقليم الناظور) الصادر
بالاذن للجامعة الفروعية في بيع بقعة ارضية من الملك الجماعي
الخاص للبنك الشعبي

تعيين آمرین مساعدین بالاداء.....

قرار لوزير التجهيز رقم 1442.82 صادر في 24 من محرم 1403
(11) نونبر 1982) بتنغير القرار رقم 110.82 الصادر في 11 من دينب
الاول 1402 (7) يناير 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء، ونائب له

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 35.83 صادر في 14 من بيع الاول 1403
(30) دجنبر 1982) بتنغير القرار رقم 104.82 الصادر في 15 من
محرم 1402 (13) نونبر 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونواب له،
تفويض الامضاء

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 1474.82 صادر في 27 من
صفر 1403 (13) دجنبر 1982) بتفويض الامضاء

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

قرار لوزير الاول رقم 3.71.82 صادر في 16 من صفر 1403
(2) دجنبر 1982) بتنغير القرار الصادر في 19 شتنبر 1951 بشأن
النظام المتعلق بالموظفين المسكينين

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

مرسوم رقم 2.82.431 صادر في 25 من دينب الاول 1403 (10) يناير 1983)
يفتح بموجبه المرسوم رقم 2.75.667 بتاريخ 11 من شوال 1395
(17) أكتوبر 1975) بشأن مقدار التعويض عن الساعات الإضافية
الممنوع لبعض رجال التعليم العالي

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 104.83 صادر في 14 من دينب الآخر 1403
(29) يناير 1983) بتحديد المواد التي يخول بشانها التعويض الاجمال
الشهري عن الساعات الإضافية

وسام تذكاري يدعى « عملية القدر ». - احداث.....

ظهير شريف رقم 1.81.341 صادر في 3 دينب الآخر 1403 (18) يناير 1983)
بأحداث وسام تذكاري يدعى « عملية القدر »

أوسمة المملكة.

ظهير شريف رقم 1.81.391 صادر في 3 دينب الآخر 1403 (18) يناير 1983)
بتغيير المرسوم الملكي رقم 199.66 الصادر في افتتاح رمضان
(14) دجنبر 1966) بأحداث أوسمة المملكة

الغرف الفلاحية.

ظهير شريف رقم 1.81.361 صادر في 3 دينب الآخر 1403 (18) يناير 1983)
بتغيير القانون رقم 18.82 المغيرة بموجبه الفصول 46 و 47 المكرر
و 57 من الظهير الشريف رقم 1.62.281 الصادر بتاريخ 24 من جمادى
الاول 1382 (24 أكتوبر 1962) المعتبر بمثابة النظام الأساسي
للغرف الفلاحية

مجلس النواب. - ختم الدورة الاستثنائية.

مرسوم رقم 2.83.60 صادر في 23 من دينب الآخر 1403 (7) يناير 1983)
بختم الدورة الاستثنائية لمجلس النواب

المكتب الوطني للكهرباء. - ضمان الدولة لاقراغنات.

مرسوم رقم 2.83.28 صادر في 28 من دينب الآخر 1403 (12) يناير 1983)
بنحويل ضمان الدولة لاقراغنات التي يصدرها المكتب الوطني للكهرباء
في حدود مبلغ لا يتجاوز سبعمائة مليون درهم (600.000.000)

نظام تسويق العبوب. - موسم 1982.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 89.83 صادر في 9 رمضان 1402
(فاتح يوليو 1982) بتحديد نظام تسويق محصول 1982
من الذرة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 90.83 صادر في 9 رمضان 1402
(فاتح يوليو 1982) بتحديد نظام تسويق محصول 1982
من القمح الطري

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 91.83 صادر في 9 رمضان 1402
(فاتح يوليو 1982) بتحديد نظام تسويق محصول 1982
من القمح الصلب

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 92.83 صادر في 9 رمضان 1402
(فاتح يوليو 1982) بتحديد نظام تسويق محصول 1982
من الغرطال والسلط والبشنة والذرنة البيضاء والدخن

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 93.83 صادر في 9 رمضان 1402
(فاتح يوليو 1982) بتحديد نظام تسويق محصول 1982
من القطاني

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 94.83 صادر في 9 رمضان 1402
(فاتح يوليو 1982) بتحديد نظام تسويق محصول 1982
من الشعير

المتغيرات. - اثنان البيع.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 53.83 صادر في 29 من محرم 1403
(16) نونبر 1982) بتحديد اثنان بيع المتغيرات

التأمين الاجباري للسيارات. - التعاريف، والضمانات التكميلية.

قرار لوزير المالية رقم 110.83 صادر في 4 دينب الاول 1403
(20) دجنبر 1982) بتنغير قرار وزير المالية رقم 670.73 الصادر في
18 من جمادى الآخرة 1393 (19 يوليو 1973) بتحديد تعاريف التأمين
الاجباري للسيارات والضمانات التكميلية

إصدار اذون للخزينة لمدة ستة أشهر.

قرار لوزير المالية رقم 46.83 صادر في 29 من دينب الاول 1403
(4) يناير 1983) باصدار اذون للخزينة لمدة ستة أشهر

إصدار اذون للخزينة لمدة ستة.

قرار لوزير المالية رقم 47.83 صادر في 29 من دينب الاول 1403
(4) يناير 1983) باصدار اذون للخزينة لمدة ستة

إصدار اذون اجلها خمس سنوات.

قرار لوزير المالية رقم 48.83 صادر في 29 من دينب الاول 1403
(4) يناير 1983) باصدار اذون اجلها خمس سنوات

حركات الموظفين وتدابير التسيير

- نتائج المباريات والامتحانات 279
 رواتب التقاعد العسكرية 282
 معاشات القوات المساعدة 282

اعلانات وبلاغات

- اعلان للمستوردين والمصدرين 283
 اعلان لمعشرى الجمرك المقبولين 284
 اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المترتبة لها 285

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة رقم 165.83 صادر في 14 من ربى الآخر 1403 (29 يناير 1983) بتعيين أستاذ مساعد بكلية الطب والصيدلة بالرباط وزارة الطاقة والمعادن.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 163.83 صادر في 5 ربى الآخر 1403 (20 يناير 1983) باجراء مبارتين لتوظيف كتاب الادارة العمومية (فرع الادارة) قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 164.83 صادر في 5 ربى الآخر 1403 (20 يناير 1983) باجراء مبارتين لتوظيف أعيوان التنفيذ (فرع الشرب على الآلة الكاتبة) كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية.

قرار لكتاب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1324.82 صادر في 6 صفر 1403 (22 نوفمبر 1982) في شأن ترتيب المدرسة الحسنية للأشغال العمومية والمواصلات قصه منح التعويض عن مزاولة المهام كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية.

نحو عامة

قانون رقم 24.81 بالموافقة على مبدأ المصادقة على الاتفاقية وبروتوكول الاتفاق المبرم بين المغرب وإيطاليا لتجنب فرض الضرائب المزدوجة فيما يرجع للضرائب على الدخل وكذا على بروتوكول الاتفاق المضاد إلى الاتفاقية المذكورة المبرم بالرباط يوم 28 مايو 1979.

فصل فريد

يافق على مبدأ المصادقة على الاتفاقية وبروتوكول الاتفاق المبرم بين المغرب وإيطاليا لتجنب فرض الضرائب المزدوجة فيما يرجع للضرائب على الدخل وكذا على بروتوكول الاتفاق المضاد إلى الاتفاقية المذكورة المبرم بالرباط يوم 28 مايو 1979.

الفصل الثاني. - ينشر ظهيرنا الشريفي هذا بالجريدة الرسمية. وحرر بمراكنش في 30 من ربى الاول 1403 (15 يناير 1983).

وقد بالطف :

الوزير الاول ،

الإثناء : المطى بوعبيد.

ظهير شريف رقم 1.81.414 صادر في 30 من ربى الاول 1403 (15 يناير 1983) بتنفيذ القانون رقم 24.81 المتفق على مبدأ المصادقة على الاتفاقية وبروتوكول الاتفاق المبرم بالرباط يوم 7 يونيو 1972 بين المغرب وإيطاليا لتجنب فرض الضرائب المزدوجة فيما يرجع للضرائب على الدخل وكذا على بروتوكول الاتفاق المضاد إلى الاتفاقية المذكورة المبرم بالرباط يوم 28 مايو 1979.

الحمد لله وحده

الطباط الشريفي - بداخله :

الحمد لله وحده (الحسين بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولية) يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا أسماء الله وأعز أمره أننا : بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ، أصدرنا أمرنا الشريفي بما يلى :

الحمد لله وحده (الحسين بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولية) يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا أسماء الله وأعز أمره أننا : بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ، أصدرنا أمرنا الشريفي بما يلى :

الفصل الاول. - ينفذ القانون رقم 24.81 المتفق بموجبه على مبدأ المصادقة على الاتفاقية وبروتوكول الاتفاق المبرم بالرباط يوم 7 يونيو 1972 بين المغرب وإيطاليا لتجنب فرض الضرائب المزدوجة فيما يرجع للضرائب على الدخل وكذا على بروتوكول الاتفاق المضاد إلى الاتفاقية المذكورة المبرم بالرباط يوم 28 مايو 1979 ، المتثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 5 صفر 1402 (3 ديسمبر 1981) :

(الحسين بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولية) يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا أسماء الله وأعز أمره أننا : بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

وتكون مداولات المجلس صحيحة اذا حضرها نصف اعضائه على الاقل ، وتنفذ المقررات بأغلبية الاصوات ، واذا تساوت رجع الجانب الذى ينتمى اليه الرئيس.

الفصل 5

للمجلس الادارى ان يفوض جزءا من سلطاته الى مجلس التدبير الذى يقوم خلال الفترة الفاصلة بين اجتماعات المجلس الادارى بتنفيذ مقررات هذا المجلس والشهر على ذلك.

الفصل 6

يتكون نصف اعضاء مجلس التدبير من ممثلين للادارة والنصف الآخر من رئيس المجلس البلدى او القروى المعنى او من ينوب عنه وممثلين للاظر الطبيعية العاملة فى المؤسسات الاستشفائية التى يتالف منها المركز.

وتكون مداولات المجلس صحيحة اذا حضرها نصف اعضائه على الاقل ، وتنفذ المقررات بأغلبية الاصوات واذا تساوت رجع الجانب الذى ينتمى اليه الرئيس.

الفصل 7

يدير شؤون المركز الاستشفائى مدير .

ويتمنع المدير بجميع السلطات والصلاحيات الازمة لتدبير شؤون المركز.

وينفذ مقررات المجلس الادارى ومجلس التدبير ان اقتضى الامر. ويضع فى كل سنة تقريرا عن النشاط التقى والادارى والمالي خلال السنة المنصرمة ومشروع برنامج النشاط الذى يقترح القيام به خلال السنة المقبلة.

وللمجلس الادارى او مجلس التدبير ان يفوضا اليه تسوية قضايا معينة.

وللمدير ، بعد تداول المجلس الادارى فى الامر ، أن يفوض جزءا من سلطاته وصلاحياته الى الموظفين المديريين والرؤساء المؤسسات الاستشفائية التابعة له.

الفصل 8

توضع تقديرات ميزانية المركز لمنتهى سنة تبتدئ من فاتح يناير وتنتهي في متم ديسمبر.

ويضع التقديرات المذكورة مدير المركز باقتراح من رؤساء المؤسسات الاستشفائية وتعرض على المجلس الادارى للموافقة عليها.

الفصل 9

يمسك المركز الاستشفائى سجلاته ويقوم بقبض موارده واداء نفقاته وفقا لقواعد المحاسبة العامة.

أصدرنا أمرا نا الشريف بما يلى :

الفصل الاول . - ينفذ القانون رقم 37.80 المتعلق بالمراكم الاستشفائية المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب فى 26 صفر 1402 (23 ديسمبر 1981) :

قانون رقم 37.80 يتعلق بالمراكم الاستشفائية

الفصل ١

يحدث مركز استشفائي فى كل من عمالة الرباط وسلا وعمالة الدار البيضاء.

ويكون لكل من المراكزين الاستشفائيين المذكورين صفة مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى وتخضع لوصاية الدولة والغرض من هذه الوصاية ضمان تقييد الاجهزه المختصة للمركز بأحكام هذا القانون ، ولاسيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة الى هذه المؤسسة ، والشهر عموما على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

ويخضع كلا المراكزين المذكورين أيضا لمراقبة الدولة المالية الجارية على المؤسسات العامة بمقتضى النصوص التشريعية المعمول بها.

ويدعى المركز المحدث بعمالة الرباط وسلا « مركز ابن سينا الاستشفائي » والمركز المحدث بعمالة الدار البيضاء « مركز ابن رشد الاستشفائي » .

ويتألف كل من هذين المراكزين الاستشفائيين من المؤسسات الاستشفائية التى تساهم فى انجاز المهام المنوطة به بمقتضى الفصل الثاني من هذا القانون .

الفصل 2

يسطع المركز الاستشفائي بالمهام الآتى بيانها :

- القيام بجميع انواع العلاج الطبى ؛

- انجاز أعمال البحث الطبى مع المراعاة التامة لحرمة المرضى جسميا ومعنىا والمحافظة على كرامتهم ؛

- المشاركة فى التعليم السريري الجامعى وما بعد الجامعى فى ميدان الطب والصيدلة وكذلك فى تكوين المساعددين الطبيين ؛

- المساهمة فى تحقيق الاهداف التى تحددتها الدولة فى ميدان الصحة العامة .

الفصل 3

يدير المجلس ادارى يتكون نصف اعضائه من ممثلين للادارة والنصف الآخر من رئيس المجلس البلدى او القروى المعنى او من ينوب عنه وممثلين للاظر الطبيعية العاملة فى المؤسسات الاستشفائية التي يتالف منها المركز.

الفصل 4

تناط بالمجلس الادارى جميع السلطات والصلاحيات الازمة لادارة المركز .

الفصل ١٤

يتم استيفاء ديون المركز وفقا لاحكام الفصل ٧١ من الظهير الشريف الصادر في ٢٠ من جمادى الاولى ١٣٥٤ (٢١ غشت ١٩٣٥) بتنظيم المتابعات في ميدان الضرائب وما في حكمها حسبما وقع تغييره وتتميمه.

الفصل ١٥

ينسخ الظهير الشريف بتاريخ ٢٣ من صفر ١٣٥٨ (١٠ يوليو ١٩٣٨) المتعلق بقواعد التسيير والتنظيم المالي الجاري على المستشفيات المدنية المعترضة مؤسسات عامة.

الفصل الثاني. – ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في ٣٠ من ربيع الاول ١٤٠٣ (١٥ يناير ١٩٨٣)

وقد بالطبع :
الوزير الأول ،
الامضاء : المعطى بوعيبد.

ظهير شريف رقم ١.٨٢.١٨٠ صادر في ٣ ربيع الآخر ١٤٠٣ (١٨ يناير ١٩٨٣) بتنفيذ القانون رقم ٩.٨٢ الموافق بموجبه على مبدأ المصادقة على اتفاقية انشاء المنظمة العربية للتنمية الصناعية
الواقعة بتونس يوم ١٠ سبتمبر ١٩٧٨.

الحمد لله وحده

(الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل ٢٦ والفقرة الثانية من
الفصل ٣١ منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. – ينفذ القانون رقم ٩.٨٢ الموافق بموجبه على
مبدأ المصادقة على اتفاقية انشاء المنظمة العربية للتنمية الصناعية
الموقعة بتونس يوم ١٠ سبتمبر ١٩٧٨ ، المتثبت نصه بعده ، كما وافق
عليه مجلس النواب في ٢٤ من رجب ١٤٠٢ (١٨ مايو ١٩٨٢) :

**قانون رقم ٩.٨٢ بالموافقة على مبدأ المصادقة على اتفاقية
إنشاء المنظمة العربية للتنمية الصناعية
الموقعة بتونس يوم ١٠ سبتمبر ١٩٧٨**

فصل فريد

يوافق على مبدأ المصادقة على اتفاقية انشاء المنظمة العربية للتنمية الصناعية الموقعة بتونس يوم ١٠ سبتمبر ١٩٧٨.

الفصل الثاني. – ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في ٣ ربيع الآخر ١٤٠٣ (١٨ يناير ١٩٨٣).

وقد بالطبع :
الوزير الأول ،
الامضاء : المعطى بوعيبد.

الفصل ١٥

يتالف مستخدمو المركز الاستشفائي من :

– الاعوان النظاميين المتدربين والرسميين ؟

– موظفى الادارات العامة الذين يوجدون لديه فى وضعية الحال ؟

– الاعوان غير الدائمين.

الفصل ١٦

تشمل ميزانية المركز الاستشفائي :

أ) في الموارد :

– حصيلة مقابل الاقامة بالمستشفى والعلاجات التي تقوم

بها المؤسسة ؟

– الاعنان التي تمنحها الدولة والهيئات العامة والخاصة ؟

– التسبiqات الواجب ارجاعها التي تقدمها الخزينة والهيئات العامة والخاصة وكذلك الاقتراضات المؤذون فيها ؟

– الهبات والوصايا المؤذون في قبولها ؟

– المحاصيل المختلفة.

ب) في النفقات :

– مصاريف التسيير والتجهيز ؟

– ارجاع التسبiqات والاقتراضات ؟

– النفقات المختلفة.

الفصل ١٧

ينسخ ابتداء من نشر هذا القانون الظهير الشريف الصادر في ٢٩ من جمادى الآخرة ١٣٧٢ (٦ مارس ١٩٥٣) يجعل مستشفى مدينة الرباط المختلط مؤسسة عامة وضبط تنظيمها المالي.

تنقل مجانا الى مركز ابن سينا الاستشفائي ، وفقا للشروط والكيفيات التي تحدها النصوص التنظيمية ، الاموال المنقولة والعقارات التي كانت في ملك مستشفى ابن سينا السابق وكذلك ما كان منها مخصصا لمؤسسات الدولة الاستشفائية التي سيتألف منها المركز.

ويحل مركز ابن سينا الاستشفائي محل الدولة ومستشفى ابن سينا السابق في جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بهذا المستشفى وبالمؤسسات الاستشفائية الآتية الذكر.

الفصل ١٨

تنقل مجانا الى مركز ابن رشد الاستشفائي ، وفقا للشروط والكيفيات التي تحدها النصوص التنظيمية ، الاموال المنقولة والعقارات المخصصة لمؤسسات الدولة الاستشفائية التي سيتألف منها المركز.

ويحل مركز ابن رشد الاستشفائي محل الدولة في الحقوق والالتزامات المتعلقة بالمؤسسات الاستشفائية المذكورة أعلاه.

ظهير شريف رقم 1.82.182 صادر في 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983) بتنفيذ القانون رقم 11.82 المصدق بموجبه على مبدأ المصادقة على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية الموقعة بتونس يوم 27 يناير 1981.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه) يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا : بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الأول. - ينفذ القانون رقم 10.82 المصدق بموجبه على مبدأ المصادقة على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية الموقعة بتونس يوم 27 يناير 1981، المثبت بصفة بعده، كما وافق عليه مجلس النواب في 24 من رجب 1402 (18 مايو 1982) :

قانون رقم 11.82 بالموافقة على مبدأ المصادقة على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية الموقعة بتونس يوم 27 يناير 1981.

فصل فريد

يوافق على مبدأ المصادقة على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية الموقعة بتونس يوم 27 يناير 1981.

الفصل الثاني. - ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراسخ في 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983).

وقد بالعطف :
الوزير الأول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

ظهير شريف رقم 1.82.183 صادر في 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983) بتنفيذ القانون رقم 12.82 المصدق بموجبه على مبدأ المصادقة على الاتفاقية بين المملكة المغربية والجمهورية اليونانية الهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي في مادة الفراش على الدخل الناتج عن استغلال البواخر والطائرات والمبرم بالرباط يوم 28 يوليز 1980.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا : بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

ظهير شريف رقم 1.82.181 صادر في 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983) بتنفيذ القانون رقم 10.82 المصدق بموجبه على مبدأ انضمام المملكة المغربية إلى اتفاق مزايا وحصانات منظمة العمل العربي الموقف عليه من لدن المؤتمر العام لمنظمة العمل العربي خلال دورته الثالثة المنعقدة بالرباط والختمة يوم 12 مارس 1974.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا : بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الأول. - ينفذ القانون رقم 10.82 المصدق بموجبه على مبدأ انضمام المملكة المغربية إلى اتفاق مزايا وحصانات منظمة العمل العربي الموقف عليه من لدن المؤتمر العام لمنظمة العمل العربي خلال دورته الثالثة المنعقدة بالرباط والختمة يوم 12 مارس 1974 ، المثبت نصه بعده ، كما وافق عليه مجلس النواب في 24 من رجب 1402 (18 مايو 1982) :

قانون رقم 10.82 بالموافقة على مبدأ انضمام المملكة المغربية إلى اتفاق مزايا وحصانات منظمة العمل العربي الموقف عليه من لدن المؤتمر العام لمنظمة العمل العربي خلال دورته الثالثة المنعقدة بالرباط والختمة يوم 12 مارس 1974.

فصل فريد

يوافق على مبدأ انضمام المملكة المغربية إلى اتفاق مزايا وحصانات منظمة العمل العربي الموقف عليه من لدن المؤتمر العام لمنظمة العمل العربي خلال دورته الثالثة المنعقدة بالرباط والختمة يوم 12 مارس 1974.

الفصل الثاني. - ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراسخ في 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983).

وقد بالعطف :
الوزير الأول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

قانون رقم 13.82 بالموافقة على مبدأ المصادقة على الاتفاقية بين المملكة المغربية ودوقية اللوكسمبورغ الكبرى قصد تجنب الضرائب المزدوجة وتسوية بعض المسائل الأخرى في مادة الضرائب على الدخل وعلى الشروة ، الموقعة يوم 19 دجنبر 1980
باللوكسمبورغ

فصل فريد

يافق على مبدأ المصادقة على الاتفاقية بين المملكة المغربية ودوقية اللوكسمبورغ الكبرى قصد تجنب الضرائب المزدوجة وتسوية بعض المسائل الأخرى في مادة الضرائب على الدخل وعلى الشروة ، الموقعة يوم 19 دجنبر 1980 باللوكسمبورغ .
الفصل الثاني . - ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر بمراكنش في 3 ربیع الآخر 1403 (18 يناير 1983)

وقد بالعطف :
الوزير الأول :
الامضاء : المعطى بوعبيدي .

ظهير شريف رقم 1.81.341 صادر في 3 ربیع الآخر 1403 (18 يناير 1983) باحداث وسام تذكاري يدعى «عملية القدر» .

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :
بناء على المرسوم الملكي رقم 199.66 الصادر في فاتح رمضان 1386 (14 دجنبر 1966) باحداث أوسمة المملكة ، حسبما وقع تغييره وتميمه ولاسيما الفضليين الاول والثاني منه ،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الأول

يحدث وسام تذكاري يدعى وسام «عملية القدر» تخليدا لعملية 18 رمضان 1399 التي أتاحت نجاحها قطع مرحلة جديدة في سبيل استكمال الوحدة الترابية للمملكة المغربية .

الفصل الثاني

يشتمل الوسام التذكاري لتخليد عملية القدر على درجة فريدة ، ويكافأ به الاشخاص المدنيون والعسكريون الذين شاركوا في العملية المذكورة أو ساهموا في تنظيمها ونجاحها .

الفصل الثالث

يصاغ الوسام المذكور من البرونز المؤكسد في شكل اهليجي يضم أربعة أكاليل .
ويبلغ علوه 44 ملimetرا وعرضه 35 ملimetرا ، ويحفر به خط دقيق وحاشية عرضها 3 ملimetرات ، وتعلو ذلك كله حمالة في شكل رباعي منحرف معقوس .

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول . - ينفذ القانون رقم 12.82 الموفق بموجبه على مبدأ المصادقة على الاتفاقية بين المملكة المغربية والجمهورية اليونانية الهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي في مادة الضرائب على الدخل الناتج عن استغلال البواخر والطائرات والمبرم بالرباط يوم 28 يوليز 1980 ، المثبت نصه بعده ، كما وافق عليه مجلس النواب في 25 من رجب 1402 (19 مايو 1982) :

قانون رقم 12.82 بالموافقة على مبدأ المصادقة على الاتفاقية بين المملكة المغربية والجمهورية اليونانية الهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي في مادة الضرائب على الدخل الناتج عن استغلال البواخر والطائرات والمبرم بالرباط يوم 28 يوليز 1980 .

فصل فريد

يافق على مبدأ المصادقة على الاتفاقية بين المملكة المغربية والجمهورية اليونانية الهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي في مادة الضرائب على الدخل الناتج عن استغلال البواخر والطائرات والمبرم بالرباط يوم 28 يوليز 1980 .

الفصل الثاني . - ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية .
وحرر بمراكنش في 3 ربیع الآخر 1403 (18 يناير 1983) .

وقد بالعطف :
الوزير الأول :
الامضاء : المعطى بوعبيدي .

ظهير شريف رقم 1.82.184 صادر في 3 ربیع الآخر 1403 (18 يناير 1983) بتنفيذ القانون رقم 13.82 الموفق بموجبه على مبدأ المصادقة على الاتفاقية بين المملكة المغربية ودوقية اللوكسمبورغ الكبرى قصد تجنب الضرائب المزدوجة وتسوية بعض المسائل الأخرى في مادة الضرائب على الدخل وعلى الشروة ، الموقعة يوم 19 دجنبر 1980 باللوكسمبورغ .

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 32 منه ،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الأول . - ينفذ القانون رقم 13.82 الموفق بموجبه على مبدأ المصادقة على الاتفاقية بين المملكة المغربية ودوقية اللوكسمبورغ الكبرى قصد تجنب الضرائب المزدوجة وتسوية بعض المسائل الأخرى في مادة الضرائب على الدخل وعلى الشروة ، الموقعة يوم 19 دجنبر 1980 باللوكسمبورغ ، المثبت نصه بعده ، كما وافق عليه مجلس النواب في 25 رجب 1402 (19 مايو 1982) :

ظهير شريف رقم 1.81.391 صادر في 3 ربیع الآخر 1403 (18 يناير 1983) بتغيير المرسوم الملكي رقم 199.66 الصادر في فاتح رمضان 1386 (14 ديسمبر 1966) باحداث أوسمة المملكة.

الحمد لله وحده

التابع الشريفي - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا اسماء الله واعز امره اننا :

بناء على المرسوم الملكي رقم 199.66 الصادر في فاتح رمضان 1386 (14 ديسمبر 1966) باحداث اوسمة المملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه .

أصدرنا أمرنا الشريفي بما يلى :

الفصل الاول

تغير كما يلى الفصول 3 و 30 و 31 و 41 و 46 و 51 و 53 و 55 من المرسوم الملكي رقم 199.66 المشار اليه أعلاه الصادر في فاتح رمضان 1386 (14 ديسمبر 1966) :

الفصل 3. - تشتمل الاوسمة الوطنية على :

- 1 »
- 2 »
- 3 »
- 4 »
- 5 »
- 6 »
- 7 - وسام الاستحقاق الوطني المحدث لمكافأة موظفى الدولة ، مدنيين وعسكريين ، وكذا بعض شخصيات مملكتنا :
- 8 - الوسام العلوي ، وسام الدولة العلوية

« وسام الاستحقاق الوطني »

الفصل 30. - يشتمل وسام الاستحقاق الوطني على درجة ممتازة ودرجتين اولى وثانية. »

الفصل 31. - الدرجة الممتازة.

يتتألف وسام هذه الدرجة من :

نوط ذهبية ذات وجه واحد ، قطر دائريها 45 ملم ، تمثل اكليلا من الغار ، وفي وسطها الاحمر شعار المملكة ، محاطا بدائرة خضراء وتحته عبارة « الاستحقاق الوطني ». »

تندل النوط من شريط حريري عرضه 37 ملم ، ملون بلون الوسام اى الاحمر المشوب بخطين ابيضين عرض كل منها 4 ملم على بعد ميلمتر واحد من كل جانب.

تحمل النوط على الجانب اليسير من الصدر. »

الفصل 41. - ينحصر عدد الحاصلين على اوسمة المملكة ، باستثناء الاوسمة الثلاثة الاولى والوسام العسكري في الاعداد القصوى التالية :

ويشتمل على النقوش التالية :

- الوجه :

في الوسط المطلة المطلة الملكية ، تحجب قناتها العمودية نقطة تقاطع رمحين متشاربين ، وعند نقطة التقاطع هذه ، وعن يمينها ويسارها ، عبارة « 18 رمضان 1399 » باللغة العربية.

ويعلو المطلة شعار القوات المسلحة الملكية « الله - الوطن - الملك ». »

وتوجد بالحاشية سنبتان يتهد شكلهما بشكل الوسام وتحدقان بنقشه المركزي يميناً ويساراً.

وفي اسفل الوسام زرقاء ناتئة محدودة ، تحجب قاعدة كل من قناتي المطلة والرمحيين وتجمع بين السنبتين ، وقد نقشت عليها عبارة « عملية القدر ». »

- الظهر :

توجد في أعلى عبارة « المملكة المغربية » باللغة العربية.

ويبرز في وسطه رسم الساحل الصحراوي مع شبه جزيرة الداخلة ونقطتان تاصعتان تدلان على موقع مدينة الداخلة والعرقوب ، وقد نقش بجانبها اسماهما بحروف عربية أنيقة.

الفصل الرابع

يحمل الوسام التذكاري لعملية القدر بالجانب اليسير من الصدر ، ممسكا بشريط عرضه 37 مليمتراً ، أحضر اللون وبوسطه شريطان أحمران أفقيان عرضهما 3 مليمترات ، يبعد الواحد منهما عن الآخر بتسعة مليمترات.

الفصل الخامس

يمنح الوسام التذكاري لعملية القدر بمقرر لجلالتنا الشريفة ينشر بالجريدة الرسمية للمملكة.

ويغنى المنعم عليهم بهذا الوسام من جميع الرسوم المفروضة على الاوسمة.

الفصل السادس

يمكن أن ينعم بالوسام المحدث بموجب ظهيرنا الشريفي هذا بعد الوفاة وفقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 60 من المرسوم الملكي رقم 199.66 المشار اليه أعلاه المؤرخ بفاتح رمضان 1386 (14 ديسمبر 1966).

الفصل السابع

تجري على المنعم عليهم بالوسام التذكاري لعملية القدر القواعد التأدية المنصوص عليها في الباب الرابع من المرسوم الملكي رقم 199.66 المشار اليه أعلاه المؤرخ بفاتح رمضان 1386 (14 ديسمبر 1966).

الفصل الثامن

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 3 مارس 1980.

وحرر بمراكم في 3 ربیع الآخر 1403 (18 يناير 1983)

ووقع بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

ظهير شريف رقم 1.81.361 صادر في 3 ربیع الآخر 1403 (18 يناير 1983) بتنفيذ القانون رقم 18.81 المغيرة بموجبه الفصول 46 و 46 المكرر و 57 من الظهير الشريع رقم 1.62.281 بتاريخ 24 من جمادى الأولى 1382 (24 أكتوبر 1962) المعتر بمقتضاه نظام أساسى للغرف الفلاحية.

الحمد لله وحده
الطابع الشريع - بداخله:
(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريع هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه،
أصدرنا أمرنا الشريع بما يلى:
الفصل الأول. - ينفذ القانون رقم 18.81 المغيرة بموجبه الفصول 46 و 46 المكرر و 57 من الظهير الشريع رقم 1.62.281 بتاريخ 24 من جمادى الأولى 1382 (24 أكتوبر 1962) المعتر بمقتضاه نظام أساسى للغرف الفلاحية ، المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 30 محرم 1400 (20 ديسمبر 1979) :

قانون رقم 18.81 تغير بموجبه الفصول 46 و 46 المكرر و 57 من الظهير الشريع رقم 1.62.281
المعتر بمقتضاه نظام أساسى للغرف الفلاحية

الفصل 46. - ان المجلس الحديث التأسيس يعتقد بعد انصرام اجل اربعة ايام كاملة تبتدئ من تاريخ اعلان نتائج الاقتراع في المقر المعد له ، لي منتخب من بين اعضائه ولمدة 3 سنوات « مكتباً يتألف من يأتى :
» - الرئيس ؟
» - نائب الرئيس ؟
» - نائب رئيس ثان عند الاقتضاء ؟
» - كاتب ؟
» - كاتب مساعد عند الاقتضاء ؟
» - أمين الصندوق ؟
» - أمين مساعد للصندوق عند الاقتضاء.
» وإذا تعذر الرئيس أو عاشه عائق يتولى مباشرة مهامه أحد نواب الرئيس .
» ويجرى انتخاب المكتب بالاقتراع السرى وبتصويت شخصى .
» وتجرى بشأن كل منصب يجب تعين صاحبه عملية متباعدة ، ويسن التصويت عن طريق المراسلة أو بواسطة نائب .
» ولا يسوغ للمجلس أن يباشر هذا الانتخاب بصفة صحيحة إلا إذا حضر ثلثا أعضائه .
» وفي حالة ما إذا لم يتتوفر هذا الشرط يرجى انتخاب المكتب إلى اجتماع مقبل ينبغي انعقاده بعد أربعة أيام على أقرب تقدير .
» وبعد ثمانية أيام على أبعد تقدير ، وأثناء هذا الاجتماع الجديد يباشر الأعضاء الحاضرون الانتخاب كيما كان عددهم .

« وسام العرش :
(لا تغيير فيه).

« وسام الاستحقاق العسكري :
(لا تغيير فيه).

« وسام الاستحقاق الوطنى :
» الدرجة الممتازة 6.000
» الدرجة الأولى 10.000
» الدرجة الثانية 20.000
« الوسام العلوى :
(لا تغيير فيه).

» الفصل 46. - يوجه الوزراء اقتراحاتهم إلى رئيس ديوان الاوسمة في فاتح يناير من كل سنة .
» الفصل 51. - تحدد مبالغ الادايات المترتبة عن الاوسمة كما يلى :
» ١ - وسام العرش ، الوسام العسكري ، الوسام العلوى :
(لا تغيير فيه).

» ٢ - وسام الاستحقاق الوطنى :
» الدرجة الممتازة 15 درهماً
» الدرجة الأولى 10 دراهم
» الدرجة الثانية 5 دراهم .

القسم الثاني

أحكام خاصة

وسام الاستحقاق الوطنى

» الفصل 53. - ليل وسام العرش من الدرجة الرابعة ، لابد للمرشح أن يكون حاصلاً على الدرجة الممتازة من وسام الاستحقاق الوطنى منذ ما لا يقل عن خمس سنوات وان يتمتع في القيام بعمله خلال الفترة المذكورة .
» الفصل 61. - تحمل الاوسمة المبينة في الفصل الثالث أعلاه بحسب الترتيب الآتي ، مهما كانت الدرجة المنتمي بها :
» الوسام المحمدى ؛
» وسام الاستقلال ؛
» وسام الولاء ؛
» وسام العرش ؛
» الوسام العسكري ؛
» وسام الاستحقاق العسكري ؛
» وسام الاستحقاق الوطنى ؛
» الوسام العلوى .

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريع هذا بالجريدة الرسمية ، ويعمل به ابتداء من 24 من صفر 1403 (فاتح يناير 1983).

وحرر بمراسلين في 3 ربیع الآخر 1403 (18 يناير 1983).
وقدم بالطف :
الوزير الأول ،
الامضاء : المصطفى بوعييد .

« ٣ - أن تكون وسيلة بين الفلاحين المغاربة والمنظمات الأجنبية المأهولة إلى غاية مماثلة.»
 « وعلاوة على ذلك يمكن أن تستشار الغرف الفلاحية :
 « أ) في تسوية المسائل المتعلقة بالاعراف الفلاحية ;
 « ب) في كل مادة تعينها ظهائر شريفة ونظم خصوصية وبالخصوص حول دائمة الاشتغال العمومية والاشغال ذات المصانع الجماعية الواجب انجازها في دائرة وكذا في شأن الاداءات أو الواجبات اللازم استخلاصها لمواجهة التفقات التي تستلزمها هذه الاعمال ;
 « ج) في الاحداث داخل دائرة نفوذها ، لمحاكم للشغل ومخازن عامة ومستودعات وقاعات عمومية لبيع المنتجات الفلاحية بالمزاد العلني وبالجملة ;
 « د) في شأن الاداءات المعدة لمكافأة خدمات أنواع النقل المنووح امتيازها في دائرة نفوذ هذه الغرف من طرف السلطة العمومية .»

الفصل الثاني . - ينشر ظهيرنا الشريفي هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر ببراكش في ٣ ربيع الآخر ١٤٠٣ (٧ يناير ١٩٨٣).

وقد بالصف :
 الوزير الأول ،
 الامضاء : المعلم بوغبيه .

مرسوم رقم ٢.٨٣.٦٥ صادر في ٢٣ من ربيع الآخر ١٤٠٣ (٧ يناير ١٩٨٣) بختتم الدورة الاستثنائية لمجلس النواب .

ان الوزير الأول ،
 بمقتضى الفصل ٣٩ من الدستور ،
 ونظرا إلى المرسوم رقم ٢.٨٣.٣٦ الصادر في ٩ ربيع الآخر ١٤٠٣ (٢٤ يناير ١٩٨٣) بدعوة مجلس النواب لعقد دورة استثنائية ،
 واعتبارا لأن مجلس النواب قد انتهت من مناقشة القضايا المسجلة في جدول أعمال دورته الاستثنائية ،
 يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تختتم يوم الاثنين ٢٣ من ربيع الآخر ١٤٠٣ (٧ يناير ١٩٨٣) الدورة الاستثنائية التي عقدها مجلس النواب بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم ٢.٨٣.٣٦ الصادر في ٩ ربيع الآخر ١٤٠٣ (٢٤ يناير ١٩٨٣) .

الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في ٢٣ من ربيع الآخر ١٤٠٣ (٧ يناير ١٩٨٣)
 الامضاء : المعلم بوغبيه .

« ويقع الانتخاب بالأغلبية المطلقة في دورة الاقتراع الأولى ،
 « وإذا أصبحت دورة ثانية ضرورية فيجري الانتخاب
 « بالأغلبية النسبية .»

« وفي حالة توزيع اصوات سوية بين مرشحين او عدة مرشحين تجرى القرعة لتعيين المنتخب .»

« وكل عضو من أعضاء المكتب صرخ في حقه بأنه في حالة افلال أو تصفيه قضائية بعد مستفيلا في العين .»

« يمكن اقالة المكتب من مهامه بمقدار يصادق عليه ثلثا الاعضاء المزاولين مهامهم في حظيرة المجلس بعد اخبار السلطة الإقليمية ووزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي على ان يستدعى المجلس لاغادة انتخاب المكتب في أجل اقصاه شهر واحد من تاريخ تبليغ السلطة الإقليمية .»

« ولا يمكن اقالة المكتب طبق الكيفيات المقررة في المقطع السابق الا بعد انصمام أجل سنة تبتدئ من تاريخ انتخابه النهائي .»

« يجب انتداب اعضاء المكتب اثناء ثلاثة اشهر الاولى من كل فترة .»

« الفصل ٤٦ مكرر - يشارك اعضاء لدى الغرف الفلاحية بصوت تداولى في مجالس العمالات والإقليم وتنتخب كل غرفة من بين اعضائها لهذا الغرض ممثلا لكل عماله أو اقليم تنتهي اليه .»

« وينتخب هذا الممثل بالأغلبية النسبية من بين اعضاء الغرف المنتخبين عن العمالة أو الإقليم المطابق وذلك لمدة الانتداب المخولة اياب بصفته عضوا من الغرفة المذكورة .»

« اما ممثلو الغرف الفلاحية في حظيرة مجالس الإقليم أو العمالات المتوفون أو المستقيلون أو العاجزون عن مزاولة مهامهم فيopoulos اثناء الدورة التالية .»

« الباب الرابع

« في الاختصاصات

« الفصل ٥٧ . - يجوز للغرف الفلاحية ان تزود الحكومة بالآراء والمقتراحات وجميع المعلومات التي تهم الميدان الفلاحي .
 « وتدعى للمشاركة على المستوى الوطني أو الإقليمي أو المحلي في كل ما يتعلق بالمخططات والاختيارات المرتبطة بالنشاط الفلاحي .»

« كما تدعى للمشاركة في المجالس الادارية للمؤسسات العمومية التي تعنى بشؤون الفلاحة .»

« ويجوز لها :

« ١ - ان تساعد مواردها الخاصة أو بهيات ووظيفا
 « ومساهمات اختيارية من لدن الفلاحين على احداث وظيفية
 « مؤسسات معدة للفلاحة وكذا على اقامة المهرجانات والمسابقات
 « التي تهم الفلاحة ;»

« ٢ - ان تعين الحكومة على تعميم الاساليب العصرية الخاصة بالزراعة والنهوض بالتعليم الفلاحي ولاسيما تشغيل جوائز فرضية :»

ويكتسب الحق في المكافأة الأولى في نهاية مدة الخمسة عشر يوما التالية للخمسة عشر يوما التي اشتري المكتب النيرة خلالها. ولا يؤدى الربع والمكافأة إلا عن الكميات المودعة وفق الشروط المحددة في الفصول 12 و 13 و 14 من المرسوم رقم 2.73.215 بعد ذلك من مكان إلى آخر إلا إذا كانت مصحوبة بمستندات يتولى تسليمها.

الفصل السادس

تحدد كيفية إنجاز هذه العمليات بمنشور يصدره مدير المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني الذي يسنده إليه تنفيذ هذا القرار. وحرر بالرباط في 9 رمضان 1402 (فاتح يوليو 1982).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الاقتصادية ،
الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 90.83 صادر في 9 رمضان 1402 (فاتح يوليو 1982) بتحديد نظام تسويق محصول 1982 من القمح الطرى.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم رقم 1.73.335 الصادر في 25 من شعبان 1393 (24 سبتمبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ولاسيما الفصل 56 منه :
وبناء على المرسوم رقم 2.73.215 الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 سبتمبر 1973) بفرض رسم على تسويق الحبوب والقطاني لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وتحديد كيفية استيفائه ;
وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.334.71 الصادر في 4 يبرابر 1972 بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تعميمه ;
وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.372.72 الصادر في 13 يونيو 1972 المرتبة بموجبه في القوائم «أ» و «ب» و «ج» البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تعميمه ;
وبناء على المرسوم رقم 2.82.649 الصادر في 3 رمضان 1402 (25 يونيو 1982) بتفويض بعض الاختصاصات والسلطات إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية ;
وبناء على المرسوم رقم 2.72.369 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1392 (13 يونيو 1972) بتفويض سلطنة تجديد أثمان بعض البضائع إلى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ;

وبعد استشارة اللجنة المركزية للائمان ،

والاطلاع على الرأي الذي أبداه المجلس الإداري للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني ،

الفصل الثاني

يجب على تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار المقبولين حزن النيرة المشترأة في المستودعات المبينة في رخص القبولي. ويمكن ان يفرض المكتب لا تنقل البضاعة المشار إليها أعلاه بعد ذلك من مكان إلى آخر إلا إذا كانت مصحوبة بمستندات يتولى تسليمها.

الفصل الثالث

يلزم المكتب بأن يشتري من تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني وتجار الحبوب والقطاني المقبولين ، بشمن أساسى قدره 100 درهم للقنطار ، النيرة غير معابة ومسلمة في مخازن التعاونيات والتجار المشار إليهم أعلاه الكائنة في مراكز الاستعمال.

ويطبق الثمن الأساسى الآتف الذكر على محصول 1982 من النيرة المغربية السالمة من الأضرار والغش والصالحة للبيع والمحتوية على قدر لا يتجاوز :

- 3 % من المواد الأجنبية ، من بينها 2 % على الأكثر من المواد الجامدة ؛

- 3 % من الحبوب المتخرورة ؛

- 1 % من الحبوب العفنة ، من بينها 0,5 % على الأكثر من الحبوب المتفسخة ؛

- 3 % من الحبوب المشوبة بنوع آخر من أنواع الفساد بشرط ألا يصيب ذلك أكثر من ربع العبة في العمق . ولا تضاف إلى ثمن النيرة التي تتطبق عليها المواصفات الآتف الذكر أية زيادة مراعاة للجودة ، وطرح منه باعتبار الرداءة وبالغ عن كل نقطة أو كسور نقطة ، تحسب على أساس 40 سنتيملا للنقطة . ويتولى المكتب تصدير فائض الانتاج .

الفصل الرابع

لا تستفيد تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار المقبولون من الالتزام بالشراء المنصوص عليه في الفصل 3 أعلاه إلا إذا كانت في حوزتهم حصص النيرة التي يعرضونها على المكتب وكانت هذه الحصص لا تقل عن 100 قنطار .

و وسلم العروض إلى المكتب في فاتح كل شهر وتوجه إليه بواسطة البريد المضمون ، ولا يمكن ان تفوق الكميات المعروضة الكميات المبينة في التصريحات المتعلقة بالمذخرات الموجودة في آخر يوم من الشهر السابق .

و تقبل ابتداء من فاتح يوليو 1982 العروض الأولى المقدمة للمكتب فيما يخص موسم 1982 - 1983 .

و تفقد حينئذ تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار المقبولون حرية التصرف في حصص النيرة المعروضة على المكتب وفق ما سبق بيانه .

الفصل الخامس

تمنع تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار المقبولون فيما يخص النيرة التي اشتراها المكتب بحذا قدره درهما 30 و 30 سنتيملا للقنطار ومكافأة على الغزن والصيانة والتسيير قدرها 95 سنتيملا للقنطار عن كل خمسة عشر يوما .

يقر ما يلى :

الجزء الأول

الاشتراك من المنتجين الفصل ١

يجب على تعاونيات تسويق الحبوب والقطانى وتجار الحبوب والقطانى المقبولين والتجار المتعاطفين لجمع العبوب والقطانى ، الراغبين فى اشتراك مخصوص ١٩٨٢ من القمح الطرى بمختلف الاماكن المرخص فيها بالمعاملات ان يشتروا ذلك بثمن اساسي قدره ٤٠ درهما للقنتار.

ويطبق هذا الثمن على القمح الطرى غير المعبأ والمقبول فى مخازن تعاونيات تسويق الحبوب والقطانى او التجار المقبولين الكائنة فى مراكز الاستعمال.

ويمكن ان يزداد فى هذا الثمن او ينقص منه بحسب جودة البضاعة وردايتها وفق ما هو منصوص عليه فى الفصل الثاني بعده.

ويجب ان يراعى فى هذا الثمن كذلك المبلغ المقطع لاداء الرسم المفروض على تسويق الحبوب والقطانى لفائدة المكتب الوطنى المهني للحبوب والقطانى ، اي ٨٥ سنتياً للقنتار ، وكذا مبلغ المصاريق المترتبة على نقل البضاعة من مكان اشتراها الى اقرب مركز استعمال اليه.

الجزء الثاني

المبالغ المضافة الى الثمن الاساسى او المطروحة منه الفصل ٢

يطبق الثمن الاساسى على مخصوص ١٩٨٢ من القمح الطرى العيد البالغ وزن الهكتولتر منه ٧٧ كيلوغراماً والمشتمل على ٣ % من الاخلط (المواد الجامدة والبزور الأجنبية).

وبحسب وزن الهكتولتر من القمح الطرى ونوع ونسبة الاخلط والحبوب المكسورة التي يحتوى عليها تزداد على الثمن الاساسى او تطرح منه مبالغ عن كل نقطة او كسور نقطة وفق ما يلى ، على ان تتم التسوية حين الشراء.

ا) المبالغ المزددة على الثمن الاساسى :

- ١ - يزداد ، اذا كان وزن الهكتولتر يتعدى ٧٧ كيلوغراماً ، مبلغ قدره ٨٠ سنتياً عن كل نقطة الى غاية ٨١ كيلوغراماً ؛
- ٢ - يزداد مبلغ ٨٠ سنتياً عن كل نقطة اذا كانت نسبة الاخلط تقل عن ٣ % .

ب) المبالغ المطروحة من الثمن الاساسى :

- ١ - بحسب الوزن النوعى :
- اذا كان وزن الهكتولتر يقل عن ٧٧ كيلوغراماً طرح مبلغ قدره ٨٠ سنتياً عن كل كيلوغرام الى غاية ٦٨ كيلوغراماً ؛
- اذا كان وزن الهكتولتر من القمح الطرى يقل عن ٦٨ كيلوغراماً ، وكان غير صالح للبيع بسبب ما يحتوى عليه من الاخلط جاز لتعاونيات تسويق الحبوب والقطانى او للتجار المقبولين اشتراكه قصد معالجته لجعله صالحًا للبيع.

وتطرح حينئذ من الثمن الاساسى المبالغ التالية :

اذا كان الوزن اقل من ٦٨ كيلوغراماً طرح مبلغ قدره ٨٥ سنتياً عن كل كيلوغرام الى غاية ٦٦ كيلوغراماً ؛

اذا كان الوزن اقل من ٦٦ كيلوغراماً طرح مبلغ قدره ٩٥ سنتياً عن كل كيلوغرام الى غاية ٦٤ كيلوغراماً ؛

٢ - بحسب نوع الاخلط :

ا) اذا تجاوزت نسبة المواد الجامدة (الحجارة والتربا والغبار والاجزاء المعدنية وحطام النباتات والحيوانات والفضلات الحيوانية والطفيليات والحنسرات الميتة) والحبوب الفاسدة والبزور الأجنبية (ما عدا القمح الصلب والشعير والسلت) ٣ % طرح مبلغ قدره ٨٠ سنتياً عن كل نقطة الى غاية ٦ % ؛

واذا تجاوزت النسبة ٦ % حدد المبلغ الواجب طرحة بحسب ما يتفق عليه البائع والمشترى ، وللمشتري ان يرفض البضاعة ؛ ولا يعتبر فى حساب الاخلط الا نصف وزن الشعير ؛

كما لا يعتبر الا نصف وزن السلت ، غير أن مجموع الشعير او السلت يعتبر من الاخلط اذا بلغت نسبة ما يوجد منه فى القمح الطرى ٥ % او زادت على ذلك ؛

ب) اذا كانت نسبة الحبوب المكسرة تفوق ٣ % طرح مبلغ قدره ٢٠ سنتياً عن كل نقطة الى غاية ٥ % ؛

واذا تعدت النسبة ٥ % طرح مبلغ قدره ٤٠ سنتياً عن كل نقطة الى غاية ٦ % ؛

واذا تجاوزت النسبة ٦ % حدد المبلغ الواجب طرحة بحسب ما يتفق عليه البائع والمشترى ، وللمشتري ان يرفض البضاعة ؛ ولا تعتبر مكسرة الحبوب المشقوقة المكسرة على طول شعها الاوسط ؛

ج) تطبق القواعد التالية اذا اشتمل القمح الطرى على حبوب مضرة :

فيما يخص الحلبة يتسامح فى وجود غرام منها وفيما يتجاوز هذا القدر الى ٢٠ غرامات فى كل ١٠٠ كيلوغرام ، يطرح مبلغ ٨٥ سنتياً للقططار ، فان تجاوز القدر ٢٠ غرامات فى كل ١٠٠ كيلوغرام ، حدد المبلغ الواجب طرحة بحسب ما يتفق عليه البائع والمشترى ؛

وفيما يخص الشيكيرية (بسورولية اميركانا) يتسامح فى وجود ٥،٥ % منها ، وفيما يتجاوز هذا القدر يحدد المبلغ الواجب طرحة بحسب ما يتم الاتفاق عليه ؛

وفيما يخص الحندوق يتسامح فى وجود ٠،٥ % منه ، وفيما يتجاوز ذلك يحدد المبلغ الواجب طرحة بحسب ما يتم الاتفاق عليه ؛

وفيما يخص الزوان ، يتسامح فى وجود ٠،١ % منه ، وفيما يتجاوز ذلك يحدد المبلغ الواجب طرحة بحسب ما يتم الاتفاق عليه ؛

وفيما يخص ذلك من الحبوب المضرة كالثوم يحدد المبلغ الواجب طرحة بحسب ما يتم الاتفاق عليه ؛

د) اذا كان القمح يحتوى على حبوب منخورة (نخر الحبوب) وتجاوز ذلك النسبة المتسامحة فيها وقدرها ٠،١٢٥ % حدد المبلغ الواجب طرحة بحسب ما يتفق عليه البائع والمشترى ، وللمشتري ان يرفض البضاعة ؛

ويشمل هذا الثمن :

- ١ - ثمن الاشتراك من المنتجين وقدره ٤٠ درهماً؛
- ٢ - حد الرابع الممنوح لتعاونيات تسوير العجوب والقطانى والتجار المقبولين وقدره ٢٠ دراهم.

وتضاف الى ثمن البيع كما هو محدد اعلاه او تطرح منه المبالغ المنصوص عليها في الفصل الثاني اعلاه باعتبار جودة البضاعة او رداءتها.

ويراد بثمن البيع ثمن البضاعة غير معينة ومسلمة ومقبولة بمخازن البائع.

الفصل ٦

تنجز بسعر البيع الذى يحدده المكتب عمليات البيع لغير ارباب مطاحن القمح الصناعية المنجزة بالسوق الداخلية بموجب الرخص التى تسلّمها المؤسسة الآتية الذكر.

الجزء الخامس

القمح غير صالح للبيع

الفصل ٧

يعتبر غير صالح للبيع :

- ١ - محصول ١٩٨٢ من القمح الطرى المتزاوٍ وزن الهيكتولتر منه بين ٦٨ كيلوجراماً و ٦٤ كيلوجراماً والمحتوى على أكثر من ٥٪ من الاخلالات (المواد الجامدة والبزور الاجنبية) او الذى تتجاوز كمية ما يحتوى عليه من العجوب المكسرة او الفاسدة او المفقرة النسب المشار إليها في الفصل الثاني من هذه القراء، ولا يمكن ان يسلم لارباب المطاحن او يصدر للخارج الا بعه معالجته وجعله صالحًا للبيع؛
- ٢ - القمح الطرى الذى يقل وزن الهيكتولتر منه عن ٦٤ كيلوجراماً؛
- ٣ - القمح الطرى المحتوى على أكثر من ٥٪ من العجوب المسوسة.

الفصل ٨

يباع وفق الشروط التي يحددها المكتب القمح غير صالح للبيع، والقمح الناتج من تنقية او معالجة قمح آخر والقمح الرقيق الذى يقل وزن الهيكتولتر منه عن ٦٤ كيلوجراماً والتفايات.

الجزء السادس

أحكام متنوعة

الفصل ٩

يجرى على محصول السنوات السابقة من القمح الطرى وعلى القمح الطرى المستورد ما يجرى على محصول ١٩٨٢ من القمح الطرى.

الفصل ١٠

يسند تنفيذ هذا القراء الى مدير المكتب الوظفى المهني للعجوب والقطانى.

وحرر بالرباط فى ٩ رمضان ١٤٠٢ (فاتح يوليو ١٩٨٢).

الامضاء : عثمان الدغشى.

اطلع عليه :
الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الاقتصادية ،
الامضاء : الطيب بن الشيخ.

هـ) اذا كانت نسبة العجوب المصاپ مؤخرها بالنخر او السواد تفوق ١٪ طرح مبلغ قدره ٢٠ سنتيمًا عن كل نقطة الى غاية ٣٪؛
وإذا كانت النسبة تفوق ٣٪ حدد المبلغ الواجب طرحه بحسب ما يتفق عليه البائع والمشترى ، وللمشتري ان يرفض البضاعة ؛

و) اذا تجاوزت نسبة العجوب المنخورة ١٪ طرح مبلغ قدره ٢٠ سنتيمًا عن كل نقطة الى غاية ٣٪ ، وفيما تجاوز ٣٪ يحدد المبلغ الواجب طرحه بحسب ما يتفق عليه البائع والمشترى ، وللمشتري ان يرفض البضاعة ؛

ز) يتربّى على وجود حبوب مدفأة طرح مبلغ قدره ٦٠ سنتيمًا عن كل نقطة الى غاية ٢٪ ، وفيما يتجاوز ٢٪ يحدد المبلغ الواجب طرحه بحسب ما يتفق عليه البائع والمشترى ، وللمشتري ان يرفض البضاعة ؛

ح) اذا تجاوزت نسبة العجوب المتبعة ٢٪ طرح مبلغ قدره ٣٥ سنتيمًا عن كل نقطة الى غاية ٣٪؛
وإذا تجاوزت النسبة ٣٪ حدد المبلغ الواجب طرحه بحسب ما يتفق عليه البائع والمشترى ، وللمشتري ان يرفض البضاعة .

الجزء الثالث

العيازة

الفصل ٣

يجب على تعاونيات تسوير العجوب والقطانى والتجار المقبولين خزن القمح الطرى المشترى في المستودعات المشار إليها في رخص القبول.

ولا يسمح باخراج القمح الطرى من مخازن تعاونيات تسوير العجوب والقطانى والتجار المقبولين وارباب المطاحن الصناعية الا اذا كان مصحوباً ببيان النقل الذي يسلمه المكتب.

الفصل ٤

تمتنع تعاونيات تسوير العجوب والقطانى والتجار المقبولون وارباب المطاحن الصناعية مكافحة على الخزن والصيانة والتسيير قدرها ١٠٥ درهم لكل قنطرة وعن كل خمسة عشر يوماً فيما يتعلق بالكميات المذكورة من القمح الطرى ابتداء من ٩ رمضان ١٤٠٢ (فاتح يوليو ١٩٨٢) ، وتحد المكافحة المذكورة في اليوم الاول و ٦٪ من كل شهر في مراكز الاستعمال وفقاً للمشروع المحدد في الفصول ١٢ و ١٣ و ١٤ من المرسوم رقم ٢٠٧٣-٢١٥-١٤٠ المشار إليه اعلاه الصادر في ٢٦ من شعبان ١٣٩٣ (٢٥ سبتمبر ١٩٧٣).

الجزء الرابع

بيع القمح للمستعملين

الفصل ٥

يحدد بمبلغ ٤٣ درهماً للقطار ثمن بيع القمح الطرى لارباب مطاحن القمح الصناعية :

ويجب ان يراعى فى هذا الثمن كذلك المبلغ المقطوع لاداء الرسم المفروض على تسويق الحبوب والقطانى لفائدة المكتب الوطنى المهني للحبوب والقطانى ، أى 85 سنتيمما للفنطار ، وكذا مبلغ المصاريف المترتبة على نقل البضاعة من مكان اشتراها الى اقرب مركز استعمال اليه .

ولا يخضع لاي سعر رسمي بيع القمح الصلب بعد شرائه وفقاً للقواعد المنصوص عليها أعلاه .

الفصل 2

يجب على تعاونيات تسويق الحبوب والقطانى والتجار المقبولين خزن القمح الصلب المشترى في المستودعات المبينة في رخص القبول المسلمة اليهم .

ويمكن ان يفرض المكتب الا تنقل البضاعة المشار إليها أعلاه بعد ذلك من مكان الى آخر الا اذا كانت مصحوبة بمستندات يتولى تسليمها .

الفصل 3

يلتزم المكتب أن يسترى بشمن أساسى قدره ٤٠ درهما للفنطار ، القمح الصلب غير المعبا والمبول فى مخازن تعاونيات تسويق الحبوب والقطانى أو التجار المقبولين الكائنة في مراكز الاستعمال . ويطبق هذا الثمن الاساسى على محصول ١٩٨٢ من القمح الصلب بشرط ان يكون سالما من الاضرار والفساد وصالحا للبيع وان يزن المكتولتر منه ٧٧ كيلوغراما ويحتوى على ٢ % من الاخلط (المواد الجامدة والبزور الاجنبية ما عدا القمح الطرى والشعير) .

وبحسب وزن المكتولتر من القمح الصلب ونوع ونسبة الاخلط والحبوب المكسورة التي يحتوى عليها تزداد على الثمن او تطرح منه مبالغ عن كل نقطة او كسور نقطه ، وفقا لما هو منصوص عليه فيما يلى ، على أن تتم التسوية حين الشراء .

أ) المبالغ المزدوجة على الثمن الاساسى :

١ - يزاد ، اذا كان وزن المكتولتر من القمح الصلب يتعدي ٧٧ كيلوغراما ، مبلغ قدره ٨٠ سنتيمما عن كل نقطة الى غاية ٨١ كيلوغراما :

٢ - يزداد مبلغ ٨٠ سنتيمما عن كل نقطة اذا كانت نسبة الاخلط (المواد الجامدة والبزور الاجنبية ما عدا القمح الطرى والشعير) تقل عن ٢ % :

٣ - يزداد اذا كانت نسبة الحبوب الشفافة تتجاوز ٦٥ % ، مبلغ ٣٥ سنتيمما عن كل نقطة او كسور نقطه الى غاية ٧٥ % .

ب) المبالغ المطروحة من الثمن الاساسى :

١ - اذا كان وزن المكتولتر من القمح الصلب يقل عن ٧٧ كيلوغراما طرح مبلغ قدره ٨٠ سنتيمما عن كل نقطة الى غاية ٧٥ كيلوغراما .

٢ - بحسب نوع الاخلط :

أ) اذا تجاوزت نسبة المواد الجامدة (الحجارة والترباب والغبار والجزاء المعدنية وحطام النباتات والعيوانات والفضلات الحيوانية

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم ٩١.٨٣ صادر فى ٩ رمضان ١٤٠٢ (فاتح يوليو ١٩٨٢) بتحديد نظام تسويق محصول ١٩٨٢ من القمح الصلب .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، بمقتضى الظهير الشريف رقم ١٧٣.٣٣٥ رقم ٢٥ الصادر في ٢٥ من شعبان ١٣٩٣ (٢٤ سبتمبر ١٩٧٣) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطانى ، ولاسيما الفصل ٥٦ منه :

وبناء على المرسوم رقم ٢٧٣.٢١٥ الصادر في ٢٦ من شعبان ١٣٩٣ (٢٥ سبتمبر ١٩٧٣) بتطبيق الظهير الشريف رقم ١٧٣.٣٣٥ الصادر في ٢٥ من شعبان ١٣٩٣ (٢٤ سبتمبر ١٩٧٣) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق العبوب والقطانى :

وبناء على المرسوم رقم ٢٧٣.٢٦٣ الصادر في ٢٦ من شعبان ١٣٩٣ (٢٥ سبتمبر ١٩٧٣) بفرض رسم على تسويق الحبوب والقطانى لفائدة المكتب الوطنى المهني للحبوب والقطانى . وتحديد كيفية استيفائه :

وبناء على قرار الوزير الاول رقم ٣.٣٣٤.٧١١ الصادر في ٤ يناير ١٩٧٢ بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تتميمه :

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم ٣.١٧١.٧٢ الصادر في ٣ يونيو ١٩٧٢ البرتبة بموجبه في القوانين «أ» و «ب» و «ج» . البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، كما وقع تتميمه :

وبناء على المرسوم رقم ٢.٨٢.٦٤٩ الصادر في ٣ رمضان ١٤٠٢ (٢٥ يونيو ١٩٨٢) بتفويض بعض الاختصاصات والسلطات الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية :

وبناء على المرسوم رقم ٢.٧٢.٣٦٩ الصادر في فاتح جمادى الاولى ١٣٩٢ (٣ يونيو ١٩٧٢) بتفويض سلطة تحديد اثمان بعض البضائع الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى :

وبعد استشارة اللجنة المركزية للأثمان ، والاطلاع على الرأى الذى أبداه المجلس الادارى للمكتب الوطنى المهني للحبوب والقطانى ،

يقرر ما يلى :

الفصل ١

يجب على تعاونيات تسويق الحبوب والقطانى وتجار العبوب والقطانى المقبولين والتجار المتعاطفين لجمع الحبوب والقطانى ، الراغبين في اشتراء محصول ١٩٨٢ من القمح الصلب بمختلف الاماكن المرخص فيها بالمعاملات ان يشتروا ذلك من المنتجين بشمن أساسى لا يقل عن الثمن الذى يلتزم المكتب الوطنى المهني للحبوب والقطانى شراء القمح الصلب به وفق ما هو محدد في الفصل ٣ بهذه .

ويجوز ، ان اقتضى الحال ، ان يزداد في الثمن الاساسى او ينقص منه بحسب جودة البضاعة او رداءتها ، وفق ما هو منصوص عليه في الفصل الثالث بهذه .

ك) اذا كانت الحبوب مشوبة بعدها عيوب يستوجب كل واحد منها طرح مبلغ من الشمن (حبوب مكسرة ومنخورة في آن واحد مثلاً) اقتصر على طرح المبلغ الأعلى الواجب طرحة.

الفصل 4

- لا يشمل التزام المكتب المنصوص عليه في الفصل 3 أعلاه :
- ـ القمح الصلب الذي يقل وزنه النوعي عن 75 كيلوغراماً :
- ـ القمح الصلب المخلوط بأكثر من 7 % من القمح الطرى أو أكثر من 5 % من الشعير :
- ـ القمح الصلب الذي يتتجاوز 4 % مجموع ما يحتوى عليه من المواد الجامدة (الحجارة والتراب والغبار والاجزاء المعدنية وحطام النباتات والحيوانات والفضلات الحيوانية والطفيليات أو الحشرات الميتة) أو العبوب الفاسدة والبزور الاجنبية (ما عدا القمح الطرى والشعير) :
- ـ القمح الصلب المحتوى على أكثر من 4 % من الحبوب المكسرة :
- ـ القمح الصلب المحتوى على أكثر من 10 % من القمح الصلب الاشقر (ريد دوروم) :
- ـ القمح الصلب المحتوى على حبوب مضرة بنسب تتجاوز النسب التالية :

 - أ) الحلبة : 10 غرامات في كل 100 كيلوغرام :
 - ب) الثوم : 0,0 % :
 - ج) الحندوق : 0,05 % :
 - د) الزوان : 0,1 % :
 - هـ) الشيكورية (بسوروليا أميريكانا) 0,05 % :

- ـ القمح الصلب المحتوى على أكثر من 3 % من الحبوب المنخورة مؤخرها :
- ـ القمح الصلب المحتوى على أكثر من 12,5 % من الحبوب المسوسة :
- ـ القمح الصلب المحتوى على أكثر من 2 % من الحبوب المنخورة :
- ـ القمح الصلب المحتوى على أكثر من 0,5 % من الحبوب المتبعة :
- ـ القمح الصلب المحتوى على أكثر من 2 % من الحبوب المدافئة :
- ـ القمح الصلب المحتوى على أكثر من 3 % من الحبوب المنبطة.

الفصل 5

لا تستفيد تعاونيات تسويق الحبوب والقطانى والتجار المقبولون من الالتزام بالشراء المنصوص عليه في الفصل 3 أعلاه الا اذا كانت فى حوز هؤلاء وأولئك حصص القمح التي يعرضونها على المكتب وكان وزن هذه الحصص لا يقل عن 100 قنطار.

وتسلم العروض الى المكتب فى فاتح كل شهر ، وتوجه اليه بواسطة البريد المضمون ، ولا يمكن ان تفوق الكميات المعروضة الكميات المبينة فى التصريحات المتعلقة بالمذخرات الموجودة فى آخر يوم من الشهر السابق.

والطفيليات والحنشرات الميتة) والحبوب الفاسدة والبزور الاجنبية (ما عدا القمح الطرى والشعير) 2 % ، طرح مبلغ قدره 80 سنتيم عن كل نقطة الى غاية 4 % ؟

ب) اذا تجاوزت نسبة الشعير 1 % طرح مبلغ قدره 55 سنتيم عن كل نقطة الى غاية 5 % ؟

ج) اذا تجاوزت نسبة الحبوب المكسورة 3 % طرح مبلغ قدره 20 سنتيم عن كل نقطة الى غاية 4 % ؛ ولا تعتبر مكسورة الحبوب المشقوقة ، المكسرة على طول شقها الاوسط ؟

د) اذا تجاوزت نسبة العبوب الشقراء المدعومة « ريد ديروم » 5 % طرح مبلغ قدره 35 سنتيم عن كل نقطة الى غاية 10 % ؟

هـ) في حالة وجود نسبة كبيرة من العبوب المنقطة (سوداد البذرة او الشق الاوسط او سوادهما معاً) لا يطرح أي مبلغ اذا كانت الحبوب مصابة اصابة خفيفة ؟

فيما يخص العبوب المصابة بذرتها وحدها اصابة كبيرة ، يتسامح في ذلك الى 3 % ، ويطرح فيما تجاوزها 35 سنتيم عن كل نقطة ؟

فيما يخص الحبوب المصابة شقها الاوسط اصابة كبيرة ، يتسامح في ذلك الى 2,5 % ويطرح فيما تجاوز هذا القدر 45 سنتيم عن كل نقطة ؟

و) اذا تجاوزت نسبة الحبوب المصابة مؤخرها بالنخر او السواد 1 % طرح مبلغ قدره 20 سنتيم عن كل نقطة الى غاية 3 % ؟

ز) اذا تجاوزت نسبة الحبوب المنخورة 1 % طرح مبلغ قدره 20 سنتيم عن كل نقطة الى غاية 3 % ؟

ح) يترتب على وجود حبوب مدفأة طرح 60 سنتيم عن كل نقطة الى غاية 2 % ؟

ط) اذا تجاوزت نسبة العبوب المتبعة 1 % طرح مبلغ قدره 35 سنتيم عن كل نقطة الى غاية 3 % ؟

ـ) تطبق القواعد التالية في حالة وجود حبوب مضرة : فيما يخص الحلبة يتسامح في غرام واحد منها وفيما تجاوز هذا القدر الى 10 غرامات في كل 100 كيلوغرام ، تطرح 85 سنتيم عن كل قنطار ، فإذا تجاوز مقدار الحلبة 100 غرامات في كل 100 كيلوغرام حدد المبلغ الذي يجب طرحة بحسب ما يتفق عليه البائع والمشتري ; وفيما يخص الشيكورية (بسوروليا أميريكانا) ، يتسامح في نسبة 0,05 % منها ، وفيما تجاوز ذلك يحدد المبلغ الذي يجب طرحة بحسب ما يتم عليه الاتفاق.

و) فيما يخص الحندوق يتسامح في نسبة 0,05 % منه ، وفيما يتجاوز ذلك يحدد المبلغ الواجب طرحة بحسب ما يتم عليه الاتفاق :

ـ) وفيما يخص الزوان ، يتسامح في نسبة 0,1 % منه ، وفيما بين 0,1 و 0,3 % يحدد المبلغ الواجب طرحة بحسب ما يتم عليه الاتفاق :

ـ) وفيما عدا ما سبق ذكره من البزور المضرة كالثوم يحدد المبلغ الواجب طرحة بحسب ما يتم عليه الاتفاق ؟

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيو 1972 المرتبة بموجبها في القوائم «أ» و«ب» وج «البضائع والمنتجات والخدمات الممكّن تنظيم أثامنها ، كما وقع تتميمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.82.649 الصادر في 3 رمضان 1402 (25 يونيو 1982) بتفويض بعض الاختصاصات والسلطات الى الوزير المتنبّب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية :

وبناء على المرسوم رقم 2.72.369 الصادر في 20 جمادى الاولى 1392 (13 يونيو 1972) بتفويض سلطة تحديد اثمان بعض البضائع الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي :

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثامن ،
والاطلاع على الرأى الذى أبداه المجلس الادارى للمكتب الوطنى المهني للحبوب والقطانى ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

لا يخضع لاي سعر رسمي شراء وبيع محصول 1982 من الخرطال والسلت والبشنة والذرة البيضاء والدخن .
ويحدد ثمن شراء هذه البضائع وبيعها بحسب ما يقع عليه اتفاق المشترىن والبائعين .

غير ان ثمن الاشتاء من المنتجين يجب ان يعتبر فيه المبلغ المقطوع لاداء الرسم المفروض على تسويق الحبوب والقطانى لفائدة المكتب الوطنى المهني للحبوب والقطانى وقدره 30 سنتىما للقنطار .

الفصل الثاني

يجب على تعاونيات تسويق الحبوب والقطانى والتجار المقبولين خزن ما يشترونه من البضائع المشار إليها أعلاه في المستودعات المبينة في رخص القبول .

الفصل الثالث

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير المكتب الوطنى المهني للحبوب والقطانى .

وحرر بالبراط فى 9 رمضان 1402 (فاتح يوليو 1982) .

الامضاء : عثمان الدمناتى .

اطلع عليه :

الوزير المتنبّب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الاقتصادية ،
الامضاء : الطيب بن الشيش .

قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 93.83 صادر فى 9 رمضان 1402 (فاتح يوليو 1982) بتحديد نظام تسويق محصول 1982 من القطانى .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 3.335.73 الصادر فى 25 من شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطانى ولاسيما الفصل 56 منه :

وتسلم ابتداء من فاتح يوليو 1982 العروض الاولى المقدمة للمكتب فيما يخص موسم 1982 - 1983 .

وتفقد حينئذ تعاونيات تسويق الحبوب والقطانى والتجار المقبولون حرية التصرف في حصص القمح الصلب المعروضة على المكتب كما سيق بيانه .

الفصل 6

تمنح تعاونيات تسويق الحبوب والقطانى والتجار المقبولون فيما يخص القمح الصلب الذى يشتريه منهم المكتب برباحاً قدراه 3,20 دراهم للقنطار ومكافأة على الخزن والصيانة والتسيير مبلغها 1,05 درهم للقنطار عن كل خمسة عشر يوما .

ويكتسب الحق في المكافأة الاولى في نهاية مدة الخمسة عشر يوما ،
التابلة للمدة التي اشتري خلالها المكتب القمح الصلب .
ولا يؤدى مبلغ الربح والمكافأة الا عن الكميات المودعة وفق الشروط المحددة في الفصول 12 و 13 و 14 من المرسوم رقم 2.73.215 الم المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) .

الفصل 7

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير المكتب الوطنى المهني للحبوب والقطانى .

وحرر بالبراط فى 9 رمضان 1402 (فاتح يوليو 1982) .

الامضاء : عثمان الدمناتى .

اطلع عليه :
الوزير المتنبّب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الاقتصادية ،
الامضاء : الطيب بن الشيش .

قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 92.83 صادر فى 9 رمضان 1402 (فاتح يوليو 1982) بتحديد نظام تسويق محصول 1982 من الخرطال والسلت والبشنة والذرة البيضاء والدخن .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 3.335.73 الصادر فى 25 من شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطانى ولاسيما الفصل 56 منه :

وبناء على المرسوم رقم 2.73.215 الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) بتطبيق الظهير الشريف الشريف رقم 3.335.73 الصادر فى 25 من شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطانى :

وبناء على المرسوم رقم 2.73.263 الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) بفرض رسم على تسويق الحبوب والقطانى لفائدة المكتب الوطنى المهني للحبوب والقطانى وبتحديد كيفية استيفائه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر فى 4 يبرابر 1972 بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكّن تنظيم اثامنها ، كما وقع تتميمه !

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 94.83 صادر فى 9 رمضان 1402 (فاتح يوليو 1982) بتحديد نظام تسويق محصول 1982 من الشعير.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
بمقتضى الظهير الشريف رقم ١٠٧٣.٣٣٥ الصادر فى ٢٥ من
شعبان ١٣٩٣ (٢٤ سبتمبر ١٩٧٣) بمثابة قانون يتعلّق بتنظيم سوق
الحبوب والقطاني ولاسيما الفصل ٥٦ منه ؛

وبناء على المرسوم رقم ٢٠٧٣.٢١٥ الصادر فى ٢٦ من شعبان ١٣٩٣
(٢٥ سبتمبر ١٩٧٣) بتطبيق الظهير الشريف رقم ١٠٧٣.٣٣٥ الصادر فى ٢٥ من
شعبان ١٣٩٣ (٢٤ سبتمبر ١٩٧٣) بمثابة قانون يتعلّق بتنظيم سوق
الحبوب والقطاني وأثمانها الفصل ٥٦ منه ؛

وبناء على المرسوم رقم ٢٠٧٣.٢٦٣ الصادر فى ٢٦ من شعبان ١٣٩٣
(٢٥ سبتمبر ١٩٧٣) بفرض رسم على تسويق الحبوب والقطاني
لفائدة المكتب الوطنى للحبوب والقطاني وبتحديد كيفية استيفائه ؛
وبناء على قرار الوزير الاول رقم ٣.٣٣٤.٧١ الصادر فى ٤ يبرابر ١٩٧٢ بمثابة قانون
يتعلّق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ؛

وبناء على المرسوم رقم ٢٠٧٣.٢٦٣ الصادر فى ٢٦ من شعبان ١٣٩٣
(٢٥ سبتمبر ١٩٧٣) بفرض رسم على تسويق الحبوب والقطاني
لفائدة المكتب الوطنى للحبوب والقطاني وبتحديد كيفية استيفائه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم ٣.٣٣٤.٧١ الصادر فى ٤ يبرابر ١٩٧٢ بمثابة قانون
يتعلّق بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكّن
تنظيم أثمانها ، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون
الاقتصادية والتعاون رقم ٣.١٧١.٧٢ الصادر فى ١٣ يونيو ١٩٧٢
المربّة بموجبه في القوائم «أ» و «ب» و «ج» البضائع
والمنتجات والخدمات الممكّن تنظيم أثمانها ، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم ٢.٨٢.٦٤٩ الصادر فى ٣ رمضان ١٤٠٢
(٢٥ يونيو ١٩٨٢) بتفويض بعض الاختصاصات والسلطات الى الوزير
المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبناء على المرسوم رقم ٢.٧٢.٣٦٩ الصادر فى فاتح جمادى
الاولى ١٣٩٢ (٣١ يونيو ١٩٧٢) بتفويض سلطة تحديد أثمان بعض
البضائع الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ؛

وبعد استشارة المجنحة المركزية لاثمان ،
والاطلاع على الرأى الذي أبداه المجلس الادارى للمكتب الوطنى
المهنى للحبوب والقطاني ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يجب على تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني وتجار الحبوب
والقطاني المقبولين والتجار المتعاملين بجمع الحبوب والقطاني ، الراغبين
في اشتراط مصروف ١٩٨٢ من الشعير بمختلف الاماكن المرخص فيها
بالمعاملات أن يستنزوا ذلك من المنتجين بشمن أساسى لا يقل عن
الثمن الذى يلتزم المكتب الوطنى المهنى للحبوب والقطاني شراء الشعير
به وفق ما هو محدد فى الفصل ٣ بعده.

ويجب أن يراعى فى هذا الثمن المبلغ المقطع لاداء المرسوم
المفروض على تسويق الحبوب والقطاني لفائدة المكتب ، أى
٣٠ سنتيمًا للقطنار ، وكذا مبلغ المصارييف الترتيبية على نقل البضاعة
من مكان الاشتراك إلى أقرب مركز استعمال اليه.

ولا يفرض أى سعر رسمي على بيع الشعير بعد شرائه وفق
القواعد المنصوص عليها أعلاه.

وبناء على المرسوم رقم ٢٠٧٣.٢١٥ الصادر فى ٢٦ من شعبان ١٣٩٣
(٢٥ سبتمبر ١٩٧٣) بتطبيق الظهير الشريف رقم ١٠٧٣.٣٣٥ الصادر فى ٢٥ من
شعبان ١٣٩٣ (٢٤ سبتمبر ١٩٧٣) بمثابة قانون يتعلّق بتنظيم سوق
الحبوب والقطاني ؛

وبناء على المرسوم رقم ٢٠٧٣.٢٦٣ الصادر فى ٢٦ من شعبان ١٣٩٣
(٢٥ سبتمبر ١٩٧٣) بفرض رسم على تسويق الحبوب والقطاني
لفائدة المكتب الوطنى للحبوب والقطاني وبتحديد كيفية استيفائه ؛
وبناء على قرار الوزير الاول رقم ٣.٣٣٤.٧١ الصادر فى ٤ يبرابر ١٩٧٢ بمثابة قانون
يتعلّق بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكّن
تنظيم أثمانها ، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون
الاقتصادية والتعاون رقم ٣.١٧١.٧٢ الصادر فى ١٣ يونيو ١٩٧٢
المربّة بموجبه في القوائم «أ» و «ب» و «ج» البضائع
والمنتجات والخدمات الممكّن تنظيم أثمانها ، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم ٢.٨٢.٦٤٩ الصادر فى ٣ رمضان ١٤٠٢
(٢٥ يونيو ١٩٨٢) بتفويض بعض الاختصاصات والسلطات الى الوزير
المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وبناء على المرسوم رقم ٢.٧٤.١١٥ الصادر فى ٥ صفر ١٣٩٤
(٢٨ يبرابر ١٩٧٤) بتفويض السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح
الراعي لتحديد أثمان القطنى ؛

وبعد استشارة المجنحة المركزية لاثمان ،
والاطلاع على الرأى الذي أبداه المجلس الادارى للمكتب الوطنى
المهنى للحبوب والقطاني ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

لا يخضع لاي سعر رسمي شراء وبيع محصول ١٩٨٢ من القطنى.
ويحدد ثمن شراء هذه البضائع وبيعها بحسب ما يقع عليه الاتفاق
بين المشترين والبائعين .
غير ان ثمن الاشتراك من المنتجين يجب ان يعتبر فيه المبلغ
المقطوع لاداء الرسم المفروض على تسويق الحبوب والقطاني
لفائدة المكتب الوطنى المهنى للحبوب والقطاني وقدره ٣٠ سنتيمًا
للقنطار.

الفصل الثاني

يجب على تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار المقبولين
خرن القطانى المشتركة فى المستودعات المشار إليها فى
رخص القبول .

الفصل الثالث

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير المكتب الوطنى المهنى
للحبوب والقطاني .

وحرر بالريلات فى ٩ رمضان ١٤٠٢ (فاتح يوليو ١٩٨٢)
الامضاء : عثمان الدمناتى .

اطلع عليه :

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الاقتصادية ،
الامضاء : الطيب بن الشيخ .

الفصل الخامس

تنص تعاونيات تسويق الحبوب والقطانى والتجار المقبولون فيما يخص الشعير الذى اشتراه المكتب بربعاً قدره 2,05 درهم للقنطار ومكافأة على الخزن والصيانة والتسيير قدرها 0,875 درهم للقنطار عن كل خمسة عشر يوماً.

ويكتسب الحق فى المكافأة الأولى فى نهاية مدة الخمسة عشر يوماً التالية للمدة التى اشتري المكتب الشعير خلالها.

ولا يؤدى الربح والمكافأة الا عن الكميات المودعة وفق الشروط المحددة فى الفصول 12 و 13 و 14 من المرسوم رقم 2.73.215 المشار اليه أعلاه الصادر فى 26 من شعبان 1393 (25 سبتمبر 1973).

الفصل السادس

تحدد كيفية انجاز هذه العمليات بمنشور يصدره مدير المكتب الوطنى المهني للحبوب والقطانى الذى يسند إليه تنفيذ هذا القرار.

وحرر بالرباط فى 9 رمضان 1402 (فاتح يوليو 1982)

الامضاء : عثمان الدمناتى.

اطلع عليه :

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الاقتصادية ،
الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 53.83 صادر فى 29 من محرم 1403 (16 نونبر 1982) بتحديد اثمان بيع المتفجرات.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على قرار الوزير الاول رقم 1.334.071 الصادر فى 3.03.1972 بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر فى 13 يونيو 1972 المرتبة بموجبه فى القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛ وبناء على المرسوم رقم 2.72.536 الصادر فى 12 من شعبان 1392 (21 سبتمبر 1972) بتفويض السلطة الى الوزير المكلف بالمعادن لتحديد اثمان منتجات الطاقة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.649 الصادر فى 3 رمضان 1402 (25 يونيو 1982) بتفويض بعض الاختصاصات والسلطات الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛ وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تحدد فيما يلى الاثمان القصوى لبيع المتفجرات (فى شكل خرطوشات نموذجية) المبينة بعده :

أمونیکس فى شکل خرطوشات	6,47 دراهم للكيلوغرام
سیکاما 8	7,63 دراهم للكيلوغرام

الفصل الثاني

يجب على تعاونيات تسويق الحبوب والقطانى والتجار المقبولين خزن الشعير المشترى فى المستودعات المبينة فى رخص القبول . ويمكن أن يفرض المكتب لا تنقل البضاعة المشار إليها أعلاه بعد ذلك من مكان إلى آخر إلا إذا كانت مصحوبة بمستندات يتولى تسليمها .

الفصل الثالث

يلتزم المكتب ان يسترجى بشمن أساسى قدره 100 درهم للقنطار من الشعير غير معيناً ومقبولاً فى مخازن تعاونيات تسويق الحبوب والقطانى أو التجار المقبولين الكائنة فى مراكز الاستعمال . ويطبق هذا الثمن الاساسى على شعير موسم 1982 بشرط أن يكون سالماً من الاضرار والغض الشالحة للبيع وان يبلغ وزنه النوعى 58 كيلوغراماً فى الهيكتولتر .

ويجب ألا يحتوى هذا الشعير على أكثر من :

- 3 % من المواد الاجنبية (غير أنواع القمح والحبوب الدقيقة) منها 2 % من المواد الجامدة ؟

- 1 % من الحبوب الدقيقة (الحبوب والقطانى الآخرى ومن بينها بوزغيبة) ؟

- 0,5 % من الحبوب الفاسدة (المنخورة والمعفنة والمتفسحة والمدفأة والغاملة الخ)

ولا تضاف إلى ثمن الشعير المتوفرا فيه المواصفات المنصوص عليها أعلاه أية زيادة ، مراعاة لجودته . أما المبالغ التي يجب طرحها منه بسبب الرداءة ، فتحسب بالنقطة أو كسور النقطة على أساس 40 سنتيمتراً للنقطة إلى غاية وزن نوعى قدره 54 كيلوغراماً فى الهيكتولتر .

ويتولى المكتب تصدير فائض الانتاج .

الفصل الرابع

لا تستفيد تعاونيات تسويق الحبوب والقطانى والتجار المقبولين من الالتزام بالشراء المنصوص عليه فى الفصل 3 أعلاه إلا إذا كانت فى حوزة هؤلاء وأولئك حصص الشعير التى يعرضونها على المكتب وكانت هذه الحصص لا تقل عن 100 قنطار .

و وسلم العروض الى المكتب فى فاتح كل شهر وتوجه اليه بواسطة « البريد المضمون » ولا يمكن ان تفوق الكميات المعروضة الكميات المبينة فى التصريحات المتعلقة بالمخزرات الموجودة في آخر يوم من الشهر السابق .

وتقبل ابتداء من فاتح يوليو 1982 العروض الاولى المقدمة للمكتب عن موسم 1982 - 1983 .

وتفقد حينئذ تعاونيات تسويق الحبوب والقطانى والتجار المقبولون حرية التصرف فى حصص الشعير المعروضة على المكتب وفق ما سبق بيانه .

رقم ٨٤٣.٧٤ الصادر في ٧ شعبان ١٣٩٤ (٢٦ غشت ١٩٧٤) والقرار رقم ٥٥.٧٨ الصادر في ٢٥ من محرم ١٣٩٨ (٢٦ ديسمبر ١٩٧٧) والقرار رقم ١٢٢٥.٧٨ الصادر في ٣ من محرم ١٣٩٩ (٤ ديسمبر ١٩٧٨)؛ وبناء على قرار وزير المالية رقم ٥٥٩.٦٩ الصادر في ٩ شعبان ١٣٨٩ (٢١ أكتوبر ١٩٦٩) بشأن التأمين في الحدود، كما وقع تغييره خصوصا بالقرار رقم ٥٥.٧٨ الصادر في ١٥ من محرم ١٣٩٨ (٢٦ ديسمبر ١٩٧٧)؛

وبناء على المرسوم رقم ٢.٨٢.٦٤٩ الصادر في ٣ رمضان ١٤٠٢ (٢٥ يونيو ١٩٨٢) بتفويض بعض الاختصاصات والسلطات إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية؛ وبعد استشارة اللجنة المركزية للائمان، يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تنسخ وتوضيح بالاحكام التالية أحكام الفقرة ٥ من «ج» (العربات ذات محركات من نوع خاص) ومن «و» (التأمين عبء الحدود) من الباب الثاني من تعريف التأمين الاجباري للسيارات المضافة إلى القرار المشار إليه أعلاه رقم ٦٧٠.٧٣ الصادر في ١٨ من جمادى الآخرة ١٣٩٣ (١٩ يوليو ١٩٧٣) :

«الباب الثاني

«تأمين المسؤولية المدنية

«الاصابات المسببة للغير ومن بينهم المنقولون مجانا»

«ج) الناقلات ذات محركات من نوع خاص

«ـ ٥ـ سيارات الاجرة المجهزة او غير المجهزة بعداد»

ـ أ) سيارات الاجرة الصغيرة (ثلاثة مقاعد للركاب) :

ـ قسط التأمين ١.٧٥٠ درهما

ـ ب) سيارات الاجرة الكبيرة والسيارات المؤجرة مع سائقها.

ـ قسط التأمين :

ـ الى خمسة مقاعد للركاب ٢.٥٠٠ درهم

ـ عن كل مقعد اضافي ٢١٥ درهما

ـ وتحدد مبالغ الاقساط الآفنة الذكر باعتبار التغييرات الطارئة

ـ على قيمة الناقلات الجديدة التي تنتمي إلى صنفها الناقلات

ـ المؤمنة بالمغرب، وتحدد كل سنة في القائمة التي يضعها وزير

ـ المالي لهذا الغرض.

ـ وفيما يخص الناقلات التي لم تعد ترتكب

ـ

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 16 من ربىع الاول 1403 (فاتح يناير 1983).

وحرر بالرباط في 4 ربىع الاول 1403 (20 دجنبر 1982).
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

اطلع عليه :
الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الاقتصادية ،
الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لوزير المالية رقم 46.83 صادر في 29 من ربىع الاول 1403 (14 يناير 1983) باصدار اذون للخزينة لمدة ستة أشهر.

ان وزير المالية ،

بناء على قانون المالية لسنة 1983 : رقم 24.82 الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 82.332 I المؤرخ بـ 15 من ربىع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) ولاسيما الفصل 16 من القانون المذكور ؟

وبناء على الفصل 3I من قانون المالية لسنة 1965 : رقم 1.65 الصادر في 17 من ذي القعدة 1384 (20 مارس 1965) :

وبناء على المرسوم رقم 82.833 الصادر في 15 من ربىع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) بتفويض السلطة فيما يتعلق باصدار
الاقراضات الداخلية ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في الفصل 16 من
قانون المالية لسنة 1983 : رقم 24/82 الصادر بتنفيذظهير
الشريف رقم 82.332 I المشار اليه أعلاه المؤرخ بـ 15 من ربىع
الاول 1403 (31 دجنبر 1982) يجري خلال سنة 1983 اصدار اذون
للخزينة أجلها ستة أشهر ، ويختتم دون اعلام سابق.

الفصل الثاني

وسلم اذون الخزينة مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في
الفقرة الثانية من هذا الفصل ، الى أي شخص طبيعي أو اعتباري ،
محررة لحامليها في قصاصات قيمتها الاسمية 100 أو 500 أو 1.000
أو 5.000 أو 10.000 درهم ، ويمكن بطلب من المكتتبين تعين موطن
للوفاء بها أو جعلها اذنية .

ويتلقى بنك المغرب اكتتابات البنوك والمؤسسات المالية العامة
وشركات الاستثمار وشركات التأمين والرسملة ويسجلها في
حسابات جارية مفتوحة بدفعاته في اسماء المقرضين ، ويجب أن
يكون المبلغ الاسمى لكل اكتتاب احد مضاعفات عشرة آلاف
(10.000) درهم .

الفصل الثالث

يحدد ثمن اصدار الاذون الذي يجب ان يؤدى دفعه واحدة
بـ 99 % من قيمتها الاسمية فيما يخص الاكتتابات في حسابات

ـ I - الناقلات ذات عجلتين :

درهما	65	ـ 5 أيام
درهم	100	ـ 10 أيام
درهما	130	ـ 20 يوما
درهما	160	ـ 30 يوما
درهم	300	ـ 90 يوما

ـ 2 - الناقلات الشخصية :

درهم	100	ـ 5 أيام
درهما	140	ـ 10 أيام
درهم	200	ـ 20 يوما
درهما	250	ـ 30 يوما
درهم	500	ـ 90 يوما

ـ 3 - الشاحنات :

درهم	300	ـ 5 أيام
درهما	360	ـ 10 أيام
درهما	540	ـ 20 يوما
درهم	800	ـ 30 يوما
I. 400	ـ 90 يوما	ـ ـ درهم

ـ 4 - حافلات نقل المسافرين :

درهما	750	ـ 5 أيام
I. 100	ـ 10 أيام	ـ درهم
I. 400	ـ 20 يوما	ـ درهم
I. 650	ـ 30 يوما	ـ درهما
3.500	ـ 90 يوما	ـ درهم

ـ وتحير مبالغ القساطط الآتية الذكر باعتبار أسعار أساطط
ـ تأمين المسؤولية المدنية المطبق بالمغرب فيما يتعلق بسيارات ،
ـ وتحدد كل سنة في القائمة التي يضعها وزير المالية لهذا الغرض .

الفصل الثاني

يعتبر كما يلى الجدول 3 المضاف الى القرار المشار اليه اعلاه
ـ رقم 670.73 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1393 (19 يوليز 1973) :

III العدوان

ـ تعريفة النقل العام للمسافرين

- ـ المسؤلية المدنية عن الاصابات المسبية للغير ... غير محددة
- ـ المسؤلية المدنية عن الاصابات المسبية للمسافرين : غير محددة
- ـ المسؤلية المدنية عن الحريق 1.000.000 درهم
- ـ المسؤلية المدنية خارج السير 500.000 درهم
- ـ تكون التعريفة الاساسية من عنصر ثابت وعنصر متغير حسب ما هو منصوص عليه فيما يلى :

- ـ (أ) العنصر الثابت : 160 درهما عن كل مقعد داخلي .
- ـ (ب) العنصر المتغير
(الباقي لا تغيير فيه).

ب) الارجاع فى الفترة الواقعه بعد مضي 3 أشهر وقبل نهاية 6 أشهر :

قصاصه من فئة 100 درهم	100 درهم
قصاصه من فئة 500 درهم	500 درهم
قصاصه من فئة 1.000 درهم	1.000 درهم
قصاصه من فئة 5.000 درهم	5.000 درهم
قصاصه من فئة 10.000 درهم	10.000 درهم

أى بعائد يبلغ 4,040 % فيما يخص الاكتتابات فى حسابات جارية و 8,58 % فيما يخص الاكتتابات فى صكوك.

الفصل السادس

تكلف الخزينة العامة بجمع عمليات توظيف السنديات وارجاع مبالغها.

الفصل السابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الاول 1403 (14 يناير 1983)
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير المالية رقم 47.83 صادر في 29 من ربيع الاول 1403 (14 يناير 1983) باصدار اذون للخزينة لمدة سنة.

ان وزير المالية ،

بناء على قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 82.332 المؤرخ بـ 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) ولاسيما الفصل 16 من القانون المذكور ;
وبناء على الفصل 31 من قانون المالية لسنة 1965 رقم 1.65 الصادر في 17 من ذى القعدة 1384 (20 مارس 1965) :

وبناء على المرسوم رقم 2.82.833 الصادر في 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) بتفويض السلطة فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في الفصل 16 من قانون المالية لسنة 1983 رقم 24/82 رقم 332.82.82.332 المشار اليه أعلاه المؤرخ بـ 15 من ربيع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) يجرى خلال سنة 1983 اصدار اذون للخزينة أجلها سنة ، ويختتم دون اعلام سابق.

الفصل الثاني

يحدد ثمن اصدار السنديات المذكورة أعلاه الذي يجب أن يؤدى دفعه واحدة بـ 957,50 % من قيمتها الاسمية.
وترجع مبالغ الاذون بحسب قيمتها الاسمية ابتداء من حلول أجلها.

جاريه وبـ 97,90 % من القيمة الآنفة الذكر فيما يخص الاكتتابات فى صكوك.

وتترتب على الاذون المذكورة فائدة سعرها 4,25 % في السنة فيما يخص الاكتتابات فى حسابات جارية و 8,50 % فيما يخص الاكتتابات فى صكوك.

الفصل الرابع

يجرى تلقي الاكتتابات ، مع مراعاة احكام الفقرة الثانية من الفصل الثاني أعلاه ، بصناديق المحاسبين العامين والمؤسسات التالية :

أ) صناديق المحاسبين العامين :

الخزينة العامة :

قباضات المالية والقباضات التي تعينها الخزينة العامة ؛
قباضات البريد التي تعينها وزير المالية باقتراح من وزير البريد والمواصلات.

ب) الشبابيك البنوكية :

بنك المغرب ؛
الابناء المسجلة وشبابيك القرض الشعبي.

وتخول الصناديق والشبابيك المذكورة أعلاه كامل الاهليه لارجاع مبالغ الاذون سواء عند حلول أجلها أو قبل ذلك.

الفصل الخامس

يمكن ان ترجع مبالغ الاذون الصادرة في نطاق هذا الاصدار اما ابتداء من يوم حلول اجلها واما بعد مرور مدة لا تقل عن 3 أشهر على حيازة المكتتب لها.

تحدد قيمة ارجاع الاذون فيما يلى :

أ) الارجاع عند انتهاء اجل 6 أشهر :

I - فيما يخص الاكتتابات فى حسابات جارية :

قصاصه من فئة 100 درهم	101,125 درهم
قصاصه من فئة 500 درهم	505,625 درهم
قصاصه من فئة 1.000 درهم	1.021,250 درهما
قصاصه من فئة 5.000 درهم	5.056,250 درهما
قصاصه من فئة 10.000 درهم	10.112,500 درهما

أى بعائد يبلغ 4,293 % .

2 - فيما يخص الاكتتابات فى صكوك :

قصاصه من فئة 100 درهم	102,15 درهم
قصاصه من فئة 500 درهم	510,75 درهم
قصاصه من فئة 1.000 درهم	1.021,50 درهما
قصاصه من فئة 5.000 درهم	5.107,50 درهم
قصاصه من فئة 10.000 درهم	10.215,00 درهما

أى بعائد يبلغ 8,682 % .

الفصل الخامس

تحصر الاكتتابات في نهاية كل ربع سنة لتكوين شطر من الاصدار المنصوص عليه في الفصل الاول أعلاه ، وينتفع بالاذون ، فيما يخص كل شطر ، ابتداء من اليوم الاول الذي يلى ربع السنة الذي تم الاكتتاب خلاله.

الفصل السادس

يتم استهلاك الاذون في خمسة أقساط متساوية يبلغ كل واحد منها مائتى (200) درهم . ويرجع القسط الاول في نهاية السنة الاولى التي تلى تاريخ الانتفاع .

الفصل السابع

يكفل بنك المغرب بتوظيف هذا الاقتراض وخدمته المالية وفقاً للكيفية التي تحدد باتفاق مع هذه المؤسسة .

الفصل الثامن

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 29 من ربیع الاول 1403 (14 يناير 1983) .
الامضاء : عبد اللطیف الجواہری .

الفصل الثالث

يتلقى بنك المغرب الاكتتابات في السندات المذكورة التي تسجل في حسابات جارية مفتوحة بدفعاته في أسماء المقرضين . ويجب أن يكون المبلغ الاسمى لكل اكتتاب أحد مضاعفات عشرة آلف (10.000) درهم .

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 29 من ربیع الاول 1403 (14 يناير 1983) .
الامضاء : عبد اللطیف الجواہری .

قرار لوزیر المالية رقم 48.83 صادر في 29 من ربیع الاول 1403 (14 يناير 1983) بتحديد قيمة استرجاع سنوات الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4,5% والمضمون رأس ماله .

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 29 من ذى الحجة 1371 (20 شتنبر 1952) بالاذن للحكومة في اصدار اقتراضات لاجل طويل ولاسيما الفصل الرابع منه :

وبناء على الفصل الخامس من القرار الصادر في 26 شتنبر 1952 بتحديد شروط اصدار اقتراض بفائدة سعرها 4,50% يكون رأس ماله مضموناً ويقتصر الاكتتاب فيه على شركات التأمين والرسمية ; ونظراً الى الاسعار المتعامل بها فيما يخص القطعة الذهبية الفرنسية من فئة عشرين فرنكاً في السوق الحرة للمواد الذهبية بباريس خلال المائة برصاصة السابقة لتاريخ 28 من صفر 1403 (15 دجنبر 1982) ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تحدد قيمة استرجاع سند الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4,50% والمضمون رأس ماله ، بمائة وثلاثة وأربعين ألفاً وسبعمائة وأربعين درهماً وخمسة سنتيمات فيما بين فاتح يناير و 30 يونيو 1983 ، وذلك قصد أداء رسوم نقل الملكية .

قرار لوزير المالية رقم 48.83 صادر في 29 من ربیع الاول 1403 (14 يناير 1983) باصدار اذون اجلها خمس سنوات .

ان وزير المالية ،

بناء على قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 82.332 المؤرخ بـ 15 من ربیع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) ولاسيما الفصل 16 من القانون المذكور ؛ وبناء على المرسوم رقم 2.82.833 الصادر في 15 من ربیع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) بتفويض السلطة فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في الفصل 16 من قانون المالية لسنة 1983 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 82.332 المؤرخ اليه أعلاه المؤرخ بـ 15 من ربیع الاول 1403 (31 دجنبر 1982) يجري باستمرار خلال سنة 1983 اصدار اذون اجلها خمس سنوات ينجز في عدة أشجار ويختتم دون اعلام سابق .

الفصل الثاني

يقتصر الاكتتاب في الاذون الآنفة الذكر على الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين المقيمين بصفة اعتيادية في الخارج والذين لهم في أحد بنوك المغرب موجودات بالدرارهم غير قابلة للتحويل بمقتضى نظام الصرف .

الفصل الثالث

تحرر الاذون الآنفة الذكر لحامليها وتبلغ قيمتها الاسمية ألف درهم (1.000) وتتصدر بمبلغ يساوى هذه القيمة وتترتب عليها فوائد سعرها 6% في السنة تؤدي سنويًا وللمدة الاولى بعد مرور سنة على تاريخ الانتفاع بها .

وتسودع هذه الاذون ماديًا لدى البنك المشار اليه في الفصل الثاني أو يقيس بمبلغها في حساب بدفعاته أو توجه من قبله إلى المكتتب بطلب منه .

الفصل الرابع

تكون الاذون قابلة للتداول دون قيد بين الاشخاص غير المقيمين .

يقرر ما يلى : الفصل الاول

تحدد خلال سنة 1983 معاملات اعادة التقييم فيما يتعلق بالضريبة المفروضة على الارباح العقارية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.79.742 المشار اليه اعلاه الصادر في ٢ من صفر ١٤٠٠ (٣١ ديسمبر ١٩٧٩) كما يلى :

١٥.٣٠	عن سنة ١٩٤٦
١١.٩٢	عن سنة ١٩٤٧
٨.٤٢	عن سنة ١٩٤٨
٦.٧٥	عن سنة ١٩٤٩
٦.٦١	عن سنة ١٩٥٠
٥.٨٧	عن سنة ١٩٥١
٥.٥٠	عن سنة ١٩٥٢
٤.٨٤	عن سنة ١٩٥٣
٥.٢٧	عن سنة ١٩٥٤
٥.٠٠	عن سنة ١٩٥٥
٤.٢٥	عن سنة ١٩٥٦
٣.٨١	عن سنة ١٩٥٧
٣.٦٦	عن سنة ١٩٥٨
٣.٦٦	عن سنة ١٩٥٩
٣.٥٢	عن سنة ١٩٦٠
٣.٣٧	عن سنة ١٩٦١
٣.٣٢	عن سنة ١٩٦٢
٣.٠٥	عن سنة ١٩٦٣
٢.٩٣	عن سنة ١٩٦٤
٢.٨٤	عن سنة ١٩٦٥
٢.٨٥	عن سنة ١٩٦٦
٢.٨٩	عن سنة ١٩٦٧
٢.٨٦	عن سنة ١٩٦٨
٢.٧٧	عن سنة ١٩٦٩
٢.٧٥	عن سنة ١٩٧٠
٢.٦٣	عن سنة ١٩٧١
٢.٥٥	عن سنة ١٩٧٢
٢.٤٥	عن سنة ١٩٧٣
٢.٢٠	عن سنة ١٩٧٤
١.٩٠	عن سنة ١٩٧٥
١.٧٤	عن سنة ١٩٧٦
١.٦١	عن سنة ١٩٧٧
١.٤٥	عن سنة ١٩٧٨
١.٣٤	عن سنة ١٩٧٩
١.٢٣	عن سنة ١٩٨٠
١.١٠	عن سنة ١٩٨١
٢	عن سنة ١٩٨٢

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ١٦ من ربيع الآخر ١٤٠٣ (٣١ يناير ١٩٨٣).
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ٣٠ من ربيع الاول ١٤٠٣ (١٥ يناير ١٩٨٣).
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار وزير المالية رقم ٦٣.٨٣ صادر في ٣ ربيع الآخر ١٤٠٣ (١٨ يناير ١٩٨٣) بشان اذون التجهيز المتعلقة باحتياطي الاستثمار.

ان وزير المالية ،

بناء على الفقرة ٧ من الفقرة III من الفصل ٣٧ من المرسوم الملكي رقم ١٠١٠.٦٥ الصادر في ٨ رمضان ١٣٨٥ (٣١ ديسمبر ١٩٦٥) بمتاباة قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ، كما وقع تغييره بالفصل ٧ من قانون المالية لسنة ١٩٨٣ رقم ٢٤.٨٢ الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم ٣٣٢.٣٣٢.١ المؤرخ بـ ٢٥ من ربيع الاول ١٤٠٣ (٣١ ديسمبر ١٩٨٢) ; وبناء على المرسوم رقم ٢.٨٢.٨٣٢ الصادر في ١٥ من ربيع الاول ١٤٠٣ (٣١ ديسمبر ١٩٨٢) بتفويض السلطة فيما يتعلق بتحديد اسعار فائدة اذون التجهيز ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يحدد بـ ٨ % في السنة سعر فائدة اذون التجهيز المتعلقة باحتياطي الاستثمار.

الفصل الثاني

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من ١٦ من ربيع الاول ١٤٠٣ (١٨ يناير ١٩٨٣).

وحرر بالرباط في ٣ ربيع الآخر ١٤٠٣ (١٨ يناير ١٩٨٣).
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار وزير المالية رقم ١٥١.٨٣ صادر في ١٦ من ربيع الآخر ١٤٠٣ (٣١ يناير ١٩٨٣) تحدد بمقتضاه خلال سنة ١٩٨٣ ، معاملات اعادة التقييم فيما يتعلق بالضريبة المفروضة على الارباح العقارية.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم ٢.٧٩.٧٤٢ الصادر في ٢ من صفر ١٩٧٨ (٣١ ديسمبر ١٩٧٩) بتطبيق الفصل ٥ من قانون المالية لسنة ١٩٧٨ رقم ١.٧٧.٣٧٢ المتضمن الامر بتنفيذ الظهير الشريف رقم ١.٧٧.٣٧٢ الصادر في ١٩ من محرم ١٣٩٨ (٣٠ ديسمبر ١٩٧٧) :

وبناء على الرقم الاستدلالي لمستوى المعيشة الوطنية المسجل في ١٩٨٢ ،

نحو صفات

المساحة (بالเมตร المربع)	رقم القطعة في المخطط
300	10
300	11
300	12
300	13
300	14
300	15
300	16
300	17
300	18
300	19
300	20
300	21
300	22
300	23
300	24
300	25
300	26
300	27
300	28
300	29
300	30
300	31
300	32
300	33
300	34
300	35
300	36
150	37
150	38
150	39
150	40
150	41
150	42
150	43
150	44
150	45
150	46
150	47
150	48
150	49
150	50
150	51
150	52
150	53
150	54
150	55
150	56
150	57
150	58
150	59
150	60
150	61
150	62
150	63
150	64
150	65
150	66
150	67

رسوم رقم 1403.82.838 صادر في 10 دبيع الآخر 1403 (25 يناير 1983)
بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لزايو (إقليم الناظور)
ال الصادر بالاذن للجماعية في بيع قطعة ارضية من الملك الجماعي
الخاص بالجهة اد العلن .

ان الوزير الأول ،
بمقتضى الظهير الشريف رقم 30.583 الصادر في
5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم
الجماعي ؟

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (١٩٢١) بشأن الملك البلدي ، كما وقع تغييره أو تتميمه :
وبناء على القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (١٩٢١) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ، كما وقع تغييره :

وبناء على دفتر الشروط بتاريخ 20 من ربیع الاول 1402هـ (٢٧ مارس ١٩٨٢) الموافق عليه في فاتح جمادى الآخرة ١٤٠٢هـ (٦ يناير ١٩٨٢) والمحددة بموجبه شروط بيع وتقسيم قطع التجزئة الجماعية (فرج) بناءً على :

وبناءً على مقرر المجلس الجماعي لزايو خلال جلسته المنعقدة في
من شوال 1401 (29 غشت 1981) :

يرسم ما يلى :

يوافق على مقرر المجلس الجماعي لزايو الصادر في 28 من
شوال 1401 (29 غشت 1982) بالاذن للجامعة في أن تبيع بالمزاد
العلني طبق بنود دفتر الشروط المشار اليه أعلاه مائة وثمانين
وثلائين قطعة ارضية من الملك الجماعي الخاص لزايو ، تفصل عن
الملك المدعي « اليمام » وتبلغ مساحتها نحو 148,75 م² ، وقد
رسمت حدودها بلون احمر في المخطط المضاف الى اصل هذا
الرسوم كما هو مبين في الجدول التالي :

المساحة (بالسنتيمتر المربع)	رقم القطعة في المخطط
320	1
320	2
320	3
320	4
300	5
300	6
300	7
300	8
300	9

المساحة	رقم القطعة في المخطط
(بالمتر المربع)	
150	131
150	132
150	133
150	134
150	135
148.75	136
127.5	137
142.5	138

الفصل الثاني

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لزايو شفيف ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1403 (25 يناير 1983).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وعلق بالخط :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.82.839 صادر في 10 ربيع الآخر 1403 (25 يناير 1983)
بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لزايو (إقليم الناظور)
ال الصادر بالاذن للجماعة القروية في بيع بقعة ارضية من الملك
الجماعي الخاص للبنك الشعبي.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.076.583 الصادر في
5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق
بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) بشأن املاك الجماعات القروية ؛

وببناء على المرسوم رقم 2.058.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 يناير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون املاك
الجماعات القروية ؛

وببناء على مداولة المجلس الجماعي لزايو خلال جلسته المنعقدة في
28 من شوال 1401 (29 غشت 1981) ؛

وياقتراح من وزير الداخلية ، وبعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يوافق على مقرر المجلس الجماعي لزايو (إقليم الناظور) الصادر
في 28 من شوال 1401 (29 غشت 1981) بالاذن للجماعة القروية في

المساحة	رقم القطعة في المخطط
(بالمتر المربع)	
150	68
150	69
150	70
150	71
150	72
150	73
150	74
150	75
150	76
150	77
150	78
150	79
150	80
150	81
150	82
150	83
150	84
150	85
150	86
150	87
150	88
150	89
150	90
150	91
150	92
150	93
150	94
150	95
150	96
150	97
150	98
150	99
150	100
150	101
150	102
150	103
150	104
150	105
150	106
150	107
150	108
150	109
150	110
150	111
150	112
150	113
150	114
150	115
150	116
150	117
150	118
150	119
150	120
150	121
150	122
150	123
150	124
150	125
150	126
150	127
150	128
150	129
150	130

الفصل الثالث
يسند الى رئيس المجلس الجماعي لزليو تنفيذ ما جاء في هذا
المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1403 (25 يناير 1983).
الامانة العامة للجنة
الدستورية

بيع بقعة ارضية من الملك الجماعي الخاص تبلغ مساحتها نحو مائتي (200) متر مربع وتقع بمركز زايدو.
وقد رسمت حدود القطعة المذكورة أعلاه في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

ينجز هذا البيع بمثمن قدره ألف (1.000) درهم للمتر المربع أي يبلغ إجمالي قدره مائتا ألف (200.000) درهم.

قرار لوزير التجهيز رقم 1442 .82 صادر فى 24 من محرم 1403 (11 نوفمبر 1982) بتغيير القراد رقم 110 .82 الصادر في 11 من ربیم الاول 1402 (7 يناير 1982) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائب له

ان وزیر التجهیز

بناء على قرار وزير التجهيز رقم 110.82 الصادر في II من ربى الأول 1402 (٧ يناير 1982) بتعيين أمير مساعد بلاطه ونائبه ، وبعد موافقة وزير المالية ،

یقرار ما یلک :

الفصل الأول

يغير كما يلى الفصل الاول من قرار وزير التجهيز رقم II 110.82 الصادر في II من ربى الاول I402 (7 يناير 1982) المشار اليه أعلاه :
ـ الفصل الاول . ـ يعين الموظفان الآتى اسماعهما الاول آمرا مساعدا بالاداء والثانى نائبا له لصرف الاعتمادات المفوضة اليهما
ـ من لدن وزير التجهيز .

الحالات والاقاليم	الأمر المساعد بالأداء	النائب	مختلط المالية
مجموع تراب المملكة	السيد عبد اللطيف القباج ، مدير التكوين ، السيد محمد بريش ، مهندس، الرباط.	السيد عبد اللطيف القباج ، مدير التكوين ، السيد محمد بريش ، مهندس، الرباط.	بالرباط.

الفصل الثاني: - ننشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1403 (11 نوفمبر 1982)
الاضماء : محمد الشاعر

نقد مايلز:

الفصل الاول

يغير كما يلى الفصل الثاني من قرار وزير البريد والمواصلات رقم ١٠٤.٨٢ الصادر في ١٥ من محرم ١٤٠٢ (٣١ نوفمبر ١٩٨١) المشار
إليه أعلاه :

« الفصل الثاني . - ينوب السيد سيمون نزريت ، رئيس مصلحة البريد والشؤون العامة ، والسيد مصطفى الامين ، رئيس مصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية عن السيد احمد بركات ، اذا تقيب او عاقه عائق .

(السابق لا تغسر فيه)

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 83.35 صادر في 14 من دسمبر
الاول 1403 (30 ديسمبر 1982) بتغيير القراد رقم 82.82
ال الصادر في 15 من محرم 1402 (13 نوفمبر 1981) بتعيين امر
مساعد بالاداء ونواب له.

ان وزير البريد والمواصلات ،
بناء على قرار وزير البريد والمواصلات
من محرم 1402 (٣١ نوفمبر ١٩٨١)
نواب له :

٩ بعْد موافقة وزَرِّ الْمَالَةِ،

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1403 (3 دجنبر 1982).

الامضاء : المفضل الحلو.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الاول 1403 (30 دجنبر 1982).

الامضاء : محمد المنصر.

قرار لوزير المالية رقم 71.83 صادر في 6 ربيع الآخر 1403 (21 يناير 1983) بالاذن لشركة البنك والائتمان بالاستمرار في مزاولة نشاطها على انور ارتفاع رأس مالها.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1067.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بمتابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والقرض ولاسيما الفصل 6 منه :

وببناء على الرأى الذى أبدته اللجنة الصغيرة للجنة القرض والسوق المالية خلال اجتماعها الأخير المنعقد في 6 ربيع الاول 1403 (22 دجنبر 1982) ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يؤذن لشركة البنك والائتمان الكائن مقرها بشارع الجيش الملكي ، رقم 26 بالدار البيضاء أن تستمر في مزاولة نشاطها بالمملكة المغربية بعد ارتفاع رأس المال من 13.000.000 إلى 16.000.000 درهم.

الفصل الثاني

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1403 (21 يناير 1983)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 1474.82 صادر في 27 من صفر 1403 (13 دجنبر 1982) بتقويض الامضاء.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 395.3.81 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نوفمبر 1981) بتعيين اعضاء الحكومة :

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تقويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما الفصل الاول منه :

وببناء على المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) بشأن صفقات الاشتغال او التوريدات او الخدمات المبرمة لحساب الدولة ولاسيما الفصل 7 منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يفوض الى السيد سعيد ملين ، المهندس المعماري المكلف بادارة المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية التابعة لوزارة السكنى واعداد التراب الوطنى ، الموافقة على الصفقات التي تبرمها المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية فى حدود دائرة اختصاصها ، اذا كان مبلغها لا يفوق خمسمائة ألف (500.000) درهم .

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

قرار للوزير الأول رقم 3.71.82 ص.ر في 16 من صفر 1403 (2 ديسمبر 1982) بـتغيير القرار الصادر في 19 سبتمبر 1951 بشأن النظام المتعلق بالموظفين المسكنتين.

«اما المحاسبون أو جميع الموظفين أو الاعوان الآخرين الملزمين ، نظرًا لحاجات المصلحة بالسكنى في عقار تعينه الادارة ، وكذا الموظفون والاعوان المسكنتون بحكم القانون فيؤدون على سبيل الاقتطاع من مرتباتهم أتاوة عن احتلال الاماكن المتألفة منها سكناتهم الشخصية تعادل مبلغ التعويض عن السكنى المحدث بموجب المرسوم رقم 2.60.011 الصادر في 8 رجب 1379 (7 يناير 1960).

الفصل الثاني

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 16 ديسمبر 1973.

وحرر بالمراسيم في 16 من صفر 1403 (2 ديسمبر 1982)

الامضاء : المطni يوميده.

وعلمه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار للوزير الأول رقم 3.71.82 ص.ر في 16 من صفر 1403 (2 ديسمبر 1982) بـتغيير القرار الصادر في 19 سبتمبر 1951 بشأن النظام المتعلق بالموظفين المسكنتين.

بناء على القرار الصادر في 19 سبتمبر 1951 بشأن النظام المتعلق بالموظفين المسكنتين كما وقع تغييره وتميمه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يغير كما يلى الفصل الاول من القرار المشار اليه أعلاه الصادر في 19 سبتمبر 1951 :

«الفصل الاول . - لا يتناقضى الموظفون والاعوان المسكنتون بحكم القانون التعويض عن السكنى .»

نصوص خاصة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 104.83 صادر في 14 من دينار الآخر 1403 (29 يناير 1983) بتحديد المواد التي يخول ب شأنها التعويض الاجمالي الشهري عن الساعات الاضافية.

ان وزير التربية الوطنية ،
بناء على المرسوم رقم 2.70.622 بتاريخ 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1980) المحدد لمقادير التعويضات عن الساعات الاضافية المنوحة لرجال التعليم الثانوى والتقنى ، حسبما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.82.657 بتاريخ 27 من صفر 1403 (13 ديسمبر 1982) ولاسيما الفصل الثاني مكرر منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الأول

تعدد كما يلى المواد التي يخول ب شأنها التعويض الاجمالي عن الساعات الاضافية المنصوص عليها فى الفصل 2 مكرر من المرسوم رقم 2.70.622 بتاريخ 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1980) المشار اليه أعلاه :

- الرياضيات :
- الفزياء والكيمياء :
- اللغة العربية :
- اللغات الأجنبية :
- المواد التقنية :
- العلوم الطبيعية .

الفصل الثاني

يبتدىء مفعول هذا القرار من 16 سبتمبر 1982 وينتهي في 30 يونيو 1983 .

وحرر بالرباط في 14 من دينار الآخر 1403 (29 يناير 1983) الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة رقم 165.83 صادر في 14 من دينار الآخر 1403 (29 يناير 1983) بتعيين استاذ مساعد بكلية الطب والصيدلة بالرباط .

ان وزير التربية الوطنية ،
وزير الصحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 40I-67 الصادر في 13 من دينار الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلام ودرجات ومذاهب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتميمه ؛

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 2.82.431 صادر في 25 من دينار الاول 1403 (10 يناير 1983) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.75.667 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن مقادير التعويض عن الساعات الاضافية المنوحة بعض رجال التعليم العالى .

ان الوزير الاول ،
بناء على المرسوم رقم 2.75.667 بتاريخ II من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن مقادير التعويض عن الساعات الاضافية المنوحة بعض رجال التعليم العالى ، ولاسيما الفصل 3 منه :

وباقتراح من وزير التربية الوطنية :

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى المنعقد فى 8 صفر 1403 (24 نوفمبر 1982) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يغير كما يلى الفصل الثالث من المرسوم رقم 2.75.667 المشار إليه أعلاه المؤرخ في II من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) :

« الفصل الثالث . - ان مدة التعليم الكاملة المؤدلة في شكل « ساعات اضافية لا يمكن ان تتجاوز 15 ساعة في الشهر ، سواء كان ذلك بداخل مؤسسة التعيين او خارجها .

« غير انه يمكن بصفة استثنائية والى غاية 30 يونيو 1984 ان ترفع هذه المدة الى 25 ساعة في الشهر بالنسبة لرجال التعليم الباحثين الذين يقومون باعطاء ساعات اضافية بكلية الآداب والعلوم بالدار البيضاء ومكناس وتطوان ، سواء كانوا معينين « بهشين المؤسستين او بكلية الآداب والعلوم بالرباط او فاس . « في هذه الحدود (الباقي لا تغيير فيه) .

الفصل الثاني

يعمل بهذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 2 ذى الحجة 1401 (فاتح أكتوبر 1981) .

وحرر بالرباط في 25 من دينار الاول 1403 (10 يناير 1983) الامضاء : المعطى بوعبد .

1. وفقه بالقطع :
وزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي ،
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهري .

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى القسم الادارى بوزارة الطاقة والمعادن بالرباط (مصلحة الموظفين) قبل ٢٧ يناير ١٩٨٣ وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في ٥ ربيع الآخر ١٤٠٣ (٢٠ يناير ١٩٨٣)
الامضاء : موسى السعدي.

وبناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالى ووزير الصحة العمومية رقم ١٣٤٢.٧٥ II بتاريخ ١٣٩٥ من شوال (١٧ أكتوبر ١٩٧٥) بتحديد كيفيات اجراء المباريات الخاصة بتعيين أساتذة مساعدين بكلية الطب والصيدلة ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تنظم كلية الطب والصيدلة بالرباط مباراة لتعيين استاذ مساعد واحد (١) ابتداء من ٥ مارس ١٩٨٣ .

- طب أمراض القلب : I

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية الطب والصيدلة قبل ٢٥ يناير ١٩٨٣ .

وحرر بالرباط في ٤ من ربيع الآخر ١٤٠٣ (٢٩ يناير ١٩٨٣) .
وزير التربية الوطنية .. وزير الصحة ..
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي . الامضاء : الدكتور رحال الوهالي .

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم ٤٠١.٦٧ الصادر في ٣ من ديمبر الاول ١٣٨٧ (٢٢ يونيو ١٩٦٧) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبيما وقع تغييره وتنميته ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم ٣.٢٤٨.٨١ بتاريخ ٣٠ من جمادى الآخرة ١٤٠١ (٥ مايو ١٩٨١) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعون التنفيذ ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجري بوزارة الطاقة والمعادن بالرباط يوم ١٣ مارس ١٩٨٣ مبارتين لتوظيف خمسة (٥) أعون للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) .

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار المثبتين أنههم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوى . ويخصص لهذه المباراة ثلاثة (٣) مناصب .

ويحتفظ بمنصب واحد (١) للمرشحين من قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير .

وتفتح المباراة الثانية في وجه المرشحين الموظفين وأعون الادارات العمومية الذين قضوا أربع (٤) سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية . ويخصص لهذه المباراة منصبين اثنين (٢) .

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى القسم الادارى بوزارة الطاقة والمعادن (مصلحة الموظفين) بالرباط قبل ٢٠ يناير ١٩٨٣ وهو آخر أجل .

وحرر بالرباط في ٥ ربيع الآخر ١٤٠٣ (٢٠ يناير ١٩٨٣)
الامضاء : موسى السعدي .

وزارة الطاقة والمعادن

قرار لوفيرو الطاقة والمعادن رقم ١٦٣.٨٣ صادر في ٥ ديمبر الآخر ١٤٠٣ (٢٠ يناير ١٩٨٣) باجراء مبارتين لتوظيف كتاب الأدلة العمومية (فرع الادارة) .

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم الملكي رقم ٤٠١.٦٧ الصادر في ٣ من ديمبر الاول ١٣٨٧ (٢٢ يونيو ١٩٦٧) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبيما وقع تغييره وتنميته ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم ٣.٢٥٠.٨١ بتاريخ ٣٠ من جمادى الآخرة ١٤٠١ (٥ مايو ١٩٨١) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجري بوزارة الطاقة والمعادن بالرباط يوم ٢٠ مارس ١٩٨٣ مبارتين لتوظيف أربعة (٤) كتاب للادارة العمومية (فرع الادارة) .
تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار المثبتين متابعة دروس السنة السادسة من التعليم الثانوى بكاملها . ويخصص لهذه المباراة متخصصان اثنان (٢) .

وتفتح المباراة الثانية في وجه الموظفين أو أعون الادارات العمومية الذين قضوا أربع (٤) سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية . ويخصص لهذه المباراة منصبين اثنين (٢) .

في الصنف « ب » قصد منع التعويض عن مزاولة المهام ابتداء من فاتح يناير ١٩٧٨ :

وباقتراح من وزير التجهيز ،

يقرر ما يلى :

الفصل الأول

ترتبط المدرسة الحسينية للاشغال العمومية والمواصلات في الصنف « أ » المنصوص عليه في الفصل الرابع من المرسوم رقم ٢.٨٠.٦١٦ الصادر في ٢٨ من صفر ١٤٠١ (٥ يناير ١٩٨١) المذكور أعلاه قصد منع التعويض عن مزاولة المهام.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح أكتوبر ١٩٧٩.

الفصل الثالث

تلغى جميع مقتضيات القرار رقم II24.82 الصادر في ١٣ شتنبر ١٩٨٢ لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية في شأن ترتيب المدرسة الحسينية للاشغال العمومية والمواصلات في الصنف « ب » قصد منع التعويض عن مزاولة المهام. وحرر بالرباط في ٦ صفر ١٤٠٣ (٢٢ نوفمبر ١٩٨٢) الإمضاء : محمد التوكاني.

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم ١٣٢٤.٨٢ صادر في ٦ صفر ١٤٠٣ (٢٢ نوفمبر ١٩٨٢) في شأن ترتيب المدرسة الحسينية للاشغال العمومية والمواصلات قصد منع التعويض عن مزاولة المهام.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ، بناء على المرسوم رقم ٢.٨٠.٦١٦ بتاريخ ٢٨ من صفر ١٤٠١ (٥ يناير ١٩٨١) بتمديده أحکام المرسوم رقم ٢.٥٧.٨٦٤ الصادر في ١٧ من محرم ١٣٩٦ (٩ يناير ١٩٧٦) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات الى بعض موظفي الجامعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الاطر العليا والاحياء الجامعية ولاسيما الفصل الخامس منه ؟

وببناء على المرسوم رقم ٢.٧١.٤٨٦ الصادر في ٢ من شعبان ١٣٩١ (١٢ أكتوبر ١٩٧١) في شأن احداث وتنظيم المدرسة الحسينية للاشغال العمومية والمواصلات :

وببناء على القرار رقم II24.82 الصادر في ١٣ شتنبر ١٩٨٢ لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية في شأن ترتيب المدرسة الحسينية للاشغال العمومية والمواصلات

حركات الموظفين وتدابير التسيير

متوكى عبد الحق ، الزيدى عبد العزيز ، وسطانى محمد ، بوريسن يوسف ، الناوى عبد الكريم ، القنطرى محمد ، العمارتى محمد ، روباع محمد ، يندجو احمد ، الرعاش محمد ، البدر اوى يعقوب ، العيائى العربى الحسن ، حمزوى البوعنادى ، وشمعون محمد ، ايد موسى بوجمدة ، احاجى محمد ، المرکاشى عبد الله ، مساوى عمر ، كورطيف عبد الواحد ، الدرمومى محمد ، يوتكميون الحسين ، منصورى رحال ، ايت العربى احمد ، الفشنلى سعيد ، فرادي عبد الرحيم ، ايت واحى ابراهيم ، موان عبد الرحمن ، شوريج سعيد ، منير مصطفى ، الفوقى محمد ، صبل محمد ، سدراوى الحسن ، ذرور عبد العزيز ، الخروبى بنعاشر ، الدبيب عبد الله ، الزيتونى سيدى محمد ، بندليل لحسن ، ليحار رشيد ، الصحراروى بوشعيب ، كزاز نجيب ، ابو العلاء محمد ، ليحار رشيد ، الصحراروى بوشعيب ، الغزال ابراهيم ، خليدى محمد والبعرى محمد.

وزارة التربية الوطنية

**نتائج مبارأة توظيف كتاب الادارات العمومية (فرع الادارة)
بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء**
(دورة 9 مايو 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
 (اللائحة (أ) : وفاق سعيد.
 (اللائحة (ب) : لا أحد.
 (اللائحة (ج) : بوهلال رشيدة.

**نتائج مبارأة لولوج درجة كاتب اقتصاد
بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء**
(دورة 9 مايو 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
 (اللائحة (أ) : لا أحد.
 (اللائحة (ب) : لا أحد.
 (اللائحة (ج) : سباعوى مولاي اسماعيل.

**نتائج مبارأة توظيف مقتضى واحد
بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بمكنا**
(دورة 2 شتنبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
 (الخواجى بوجمدة.

**نتائج مبارأة توظيف مساعدين بكلية الآداب
والعلوم الإنسانية بمكنا**
(دورة 7 شتنبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
 (شعبة الدراسات الإسلامية
 مصطفى الحنفى.

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الدولة المكلفة بالتعاون

نتائج مبارأة توظيف متصرفين مساعدين
(دوره 5 شتنبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
 (النائحة (أ) : رابحى العربى ، ركيم عبد الصادق ، ينتريف فتح الله ، الناصرى خالد ، مذكورى محمد ، لبرينى الصديق ولالوح شعيب.
 (النائحة (ب) : لا أحد.
 (النائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مبارأة توظيف مجرد واحد
(دوره 5 شتنبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
 (النائحة (أ) : ابرغاز البكائى.
 (النائحة (ب) : لا أحد.
 (النائحة (ج) : لا أحد.

استدرك بالجريدة الرسمية عدد 3644 بتاريخ 12 من ذى القعدة 1402
(فاتح شتنبر 1982) صفحة 1102

نتائج مبارأة أعوان التنفيذ
(دوره 14 مارس 1982)

بدل من : الكوندى سمير ، خوبى سومية ؛
 يقرأ : الكندى شامي ، خوبى سمية.
 (الباقي بدون تغيير).

وزارة العدل
(مديرية إدارة السجون)

نتائج مبارأة المراقبين المربيين
(دوره II ابريل 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :
 (النكاوى بنعيسى ، جيران محمد ، المايدى مصطفى ، وردى بوعصب ، بنبارك بمحسن ، سودارى عبد الرحيم ، الغرباوي المصطفى ، كومى عبد الكريم ، بوعنان عبد الكبير ، المبوريات احمد ، مغري المحجوب ، مشاشنى ابختى محمد ، كروان محمد ، بنزويين كمال ، عروط محمد ، بلال محمد ، اويعيسى مصطفى ، الرانى محمد ، حكام احمد ، المزرووى عبد الرحمن ، كلوبى عبد اللطيف ، القوشى سعيد ، دجعون محيط ، تكحل امبارك ، القرشاوى لحسن ، بوخرصى محمد ، مرحوم مصطفى ، الحرمى يحيى ، توبية صالح ، البرجى محمد ، قيلش نور الدين ، باشكاش محمد ، السباعى الهاوى عمر ، العزىزى احمد ، عبطرور مصطفى ، اقبال محمد ، عفيف رحال ، اكلى عبد العزيز ، بوردربيع محمد ، ساسبو محمد ، مردادس محمد ، الملوبى محمد ، مغربيس امال ، الطوبول الحليل ، بلخياط عبد الوهاب ، ثابت ميلود ، احمدى محمد ، الروى عبد النبي ، مكيالى محمد ، المشومى احمد).

وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية

نتائج مبارأة لتوظيف خمسة أعوان الخدمة

(دورة 9 مايو 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : مولاي عبد القادر العلوى ، عبد العزيز بلقايد ، عمر ولعياند ، المهدى التولال ونادية أنميلى.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مبارأة لتوظيف أربعة أعوان التنفيذ

(الشعبة الإدارية)

(دورة 16 مايو 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : عبد الله لمعرفة ، جميلة اكريلان ، فاطمة كواش ولا نزهة الدين.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مبارأة لتوظيف أعون عموميين من الصنف الثالث

(التخصص : سائق السيارات العمومية)

(دورة 23 مايو 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : محمد جبلة ، محمد جلوالى ، محمد أمهاوش ومولاي هاشم العلوى زيري.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مبارأة لتوظيف عونين خارج الصنف

(التخصص : رئيس مشرف أكثر من 50 عاملة).

(دورة 30 مايو 1982)

لائحة (أ) : سعاد خلوق وزهرة علمي.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية

(مركز تكوين الراقيين والمخترين)

نتائج مبارأة الدخول إلى مركز تكوين الراقيين والمخترين

(دورة 12 ديسمبر 1982)

الشعبة العربية

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

باسط عطاوى ، عبد الحميد بحاج ، جمال بنبرى ، مالكة الشافعى ، محمد الدجاني ، عبد الرحمن بنبراهيم ، خديجة الحداوى ، محمد احمد ودان ، مينة حريرة ، طاوم كمال ، كمال كركاس ، نجات لعوبنة ، فادية الرومنى ، فتحية مبروك ، عبد الله متى ، فاطمة مجاهد ، مليكة متنة ، احمد مومنى ، بهيجة فاتح سليمان ، وعثمان لحسن ، زهرة والزين ، حفيظة طالب ، نصيبة فرقونة ، جمال الدين الراوى ، رقية سعدانى ، عنتبة السعيفى ، نادية تيكى ، زبيدة زوال ، حليةة زريق ، ابراهيم زمرى . وخديجة تيسينو.

لائحة الانتظار :

عائشة قنيش ، علي بيكرتون ، عزيزة الجفلى ، خالد كمون ، سيدى محمد حمدى العلوى ، عبد الحق لعروسي ، نعيمة الحرباوي ، صالح ايكنى ، أمينة النجار ، ابراهيم لينير وعل منشى.

شعبة اللغة العربية وأدبها

(أدب ولسانيات)

محمد الوادى ، عبد الرحيم قادمى ، علال الحجام عبد الرحمن المسارى.

شعبة اللغة الفرنسية وأدبها

(أدب ولسانيات)

عبد الكريم الشيك واحمد الاسعاعى.

نتائج مبارأة لتوظيف مهون واحد بكلية الآداب

والعلوم الإنسانية بمكناس

(دورة 2 سبتمبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مديوف محمد.

نتائج مبارأة لتوظيف عونين للخدمة

بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بتطوان

(دورة 5 أكتوبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : جعري محمد رشيد وامخار محمد.

اللائحة (ب) : لا أحد.

اللائحة (ج) : لا أحد.

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

نتائج مبارأة لتوظيف مترضفين مساعدين

(دورة 29 أكتوبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : بيلقة علال ، زرفوني احمد ، قبيبو المصطفى ، لمشرك احمد ، الطرمطي الخليل ، زين العابدين الوزانى زين العواطف ، يكررب خديجة ، والهواري محمد.

اللائحة (ب) : لا أحد.

اللائحة (ج) : لا أحد.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3650، بتاريخ

25 هن ذى الحجة 1402 (13 أكتوبر 1982) الصفحة 1227.

نتائج مبارأة لتوظيف أعون التنفيذ

(فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

(دورة 28 يوليو 1982).

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بدلا من : اللائحة (أ) : البورقانى سميه :

يقرأ : اللائحة (أ) : التعمانى سميه .

الادارة العامة للامن الوطنى**نتائج المباراة المهنية لتوظيف عمداء الشرطة**
(دوره ٢ و ٤ ابريل ١٩٨٢)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مالك عبد الله ، معاد لحسن ، يوكرين محمد ، لعريشى سيدى محمد ،
الروانى المصطفى ، أبوورى محمد ، السعدانى الحسين ، زينى احمد ،
المخارى لحسن ، كباش محمد ، منتاج عبد الواحد ، تائقين التجانى ،
لوليتى على ، البروانى بنعمرو ، بلمختار احمد ، اولاد المعطى محمد ،
الروبيى الجيلانى ، الخموجى الحسين ، الكلاوى احمد ، امزيل محمد ،
فاصح محمد ، عبو محمد ، النبيل عبد الواحد ، الصباجى محمد ، الرحال محمد ،
دحوج محمد ، قالسى محمد وحساكي عبد المالك.

الشعبية الفرنسية

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

فاطمة عطوانى ، محمد ازكاغ ، سعيد ازكاغ ، سليمان بايا ، مليكة بلغورد ،
رشيد بلمحجوب ، سميرة بنحسين ، فوزية بنوسفت ، فاطمة بواسحاق ، فوزية شاسية ،
أمال ضاكه ، نعيمة الادريسي ، عبد النبي الكابران ، فاطمة الرمانى ، عزيزة حركات ،
عائشة الادريسي ، سعيدة الجماع ، عبد السلام الجراى ، المصطفى لميسي ،
محمد منطيط ، سليمان منطيط ، لحسن مازوزات ، نعمايسى جليلة ، المسان ناصرى ،
فاطمة أوهلال ، الحاج صديقى ، فريدة سماحي ، عائشة سملال ، مينة السمونى ،
عبد الله تزوت واكرام التجانى.

لائحة الانتظار :

خديجة لكراتى ، رضيبة الحميدى ، نعيمة لحجوجى ، فوزية الراضى ،
فاطمة الزهراء قلبقل ، ابراهيم مزمر ، سعيد الصولدى ، مينة تونسى ،
حفيظة زحاف ، نادية جرير وسورية لحجوجى.

رواتب التقاعد العسكرية

مرسوم رقم 2,841 صادر في 25 من ربيع الاول 1403 (10 يناير 1983) يقضى بتحويل رواتب التقاعد المنووح ل العسكري الحرس الملكي

الملحوظات	تاريخ الانتفاع	النسبة المئوية	الادارة والدرجة والرتبة	الاسم العائلي والشخص	رقم المعاش
تحويل معاش الحرس الملكي رقم 80.595 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2238.	فاتح يناير 1982	٣ / % ٣٦	الحرس الملكي ، الحارس سابقا ، السلم الاول ، رقم الانخراط : 1976.	السيدة نجاح فاطمة ، ارملة المرحوم الخبورى عبد الله.	80.879

مرسوم رقم 2,907 صادر في 25 من ربيع الاول 1403 (10 يناير 1983) يقضى بتحويل رواتب التقاعد المنووح ل العسكري الحرس الملكي

الملحوظات	تاريخ الانتفاع	النسبة المئوية	رقم المعاش	الادارة والدرجة والرتبة	الاسم العائلي والشخص
تحويل معاش الحرس الملكي رقم 80.110 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 2332.	فاتح مارس 1982	I % 32 / 3	80.881	الحرس الملكي ، الحارس سابقا من الدرجة الاول ، رقم الانخراط : 1677.	اليتيمة سهمي زهاء ، ابنة المرحوم سهمي محمود (تحت تقديم السيدة المهاوى زايدة).
تحويل معاش الحرس الملكي رقم 80.303 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 2335.	فاتح يوليو 1982	I % 38 / 3	80.882	الحرس الملكي ، المقدم سابقا ، الرقم الاستدلالي ١٢٨ ، رقم الانخراط : ١٧.	اليتيمة الربى نعية ، ابنة المرحوم الرئي قرجي (تحت تقديم السيدة بكار طامو).
تحويل معاش الحرس الملكي رقم 80.617 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 2238.	فاتح يونيو 1982	- % 34 / 3	80.883	الحرس الملكي ، المعاون سابقا ، السلم الثاني ، رقم الانخراط : ١.٩٤٩.	السيدة جابر السعدية ، ارملة المرحوم العديبي مزروك.
تحويل معاش الحرس الملكي رقم 80.034 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 2229.	فاتح أكتوبر 1982	- % 54 / 3	80.884	الحرس الملكي ، المقدم سابقا ، رقم الانخراط : ١٣٢٢ ، الرقم الاستدلالي : ١٣١.	السيدة الفخار نجمة ، ارملة المرحوم المتوكل عبد الرحمن.
تحويل معاش الحرس الملكي رقم 80.324 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 2335.	فاتح يوليو 1982	- % 55 / 3	80.885	الحرس الملكي ، المقدم سابقا ، رقم الانخراط : ١٥٨ ، الرقم الاستدلالي : ١٣١.	السيدة البرمكى فاطمة ، ارملة المرحوم هنان مسعود.

معاشات القوات المساعدة

قرار لوزير المالية رقم 3/I صادر في 4 ربيع الآخر 1403 (19 يناير 1983) يقضى بتحديد معاشات الزمانة لمستخدمي القوات المساعدة

الاسم العائلي والشخص	الدرجة ، رقم الانخراط بالقوات المساعدة أو رقم التاجر بالقوات المساعدة	رقم المعاش	الرقم الاستدلالي	المبلغ السنوى	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش
محمد الداش بن حدى.	المساعد سابقا ٥٤٣٠.٠٩٥	600.052	312	٢,١٥٠.٦٢	فاتح مارس 1982
عبد السلام الرشية بن احمد.	المخزنى سابقا ٥٨/١٦٤٧	600.079	200	١,٣٧٨.٦٠	كذلك
محمد بنعمور بن عمره	المخزنى سابقا ٥٨/٢١٦١	600.283	2.200	١٥,١٦٤.٦٠	كذلك

تصحيح للقرار رقم 1/2 المؤرخ في 14 سبتمبر 1982

بدلا من : اودنى مرشيد بن محمد	المخزنى سابقا ٥٢/٧٣٩٩	٣.١٠١.٨٥	450	600.074	٨ يوليو 1982
اقر : اودنى مرشيد بن محمد	المخزنى سابقا ٥٢/٧٣٩٩	٣.١٠١.٨٥	450	600.074	فاتح مارس 1982

اعلانات وبلاغات

اعلان للمستوردين والمصدرين

تغيير قائمة المعشرين المقبولين لدى الجمارك
والضرائب غير المباشرة

I. - الرخص الممنوحة :

رقم الرخصة	اسم وعنوان المستفيدين	تاريخ المقرر
693	السيد الطاهر القباج غزيفر ، 73 ، شارع الحنصالي ، الدار البيضاء.	4 مارس 1981
694	شركة تعمير الشمال - الجنوب ، 187 ، شارع لا ياقوت ، الدار البيضاء ، يمثلها السيد الحسن الجروي الطاهري.	4 مارس 1982
695	الشركة المغربية للتشمير الجوى - البحري « كوما طرام » ، 36 ، زنقة بروقان ، الدار البيضاء ، يمثلها السيد عبد الكريم الشرايبي.	4 مارس 1981
696	السيد عبد السلام اولاد برويجل « تعمير برويجل » ، 33 ، زنقة موسى بن نصیر ، الدار البيضاء.	28 اكتوبر 1981
697	السيد عمر جيطو ، 117 ، شارع رحال المسكيني ، الدار البيضاء.	8 ديسمبر 1981
698	السيد الوالى بلوالى ، 66 ، زنقة ايفنى ، الدار البيضاء.	13 ابريل 1982
699	السيد عبد الرحيم فخير ، 89 ، زنقة كولبير ، الدار البيضاء.	28 اكتوبر 1981
700	الشركة الوطنية للتشمير والنقل الدولى البرى « سوناتس » ، 25 ، شارع جراردو ، الدار البيضاء ، يمثلها السيد الشمير بوعدة.	28 اكتوبر 1981
701	شركة ادام طرازيت ، I ، ساحة الاستقلال ، الدار البيضاء ، يمثلها السيد عبد العالى بنجلون.	28 اكتوبر 1981
702	شركة طرازيمين ، 195 ، شارع ايميل زولا ، الدار البيضاء ، يمثلها السيد عبد الله امين.	25 يناير 1982
703	شركة التعمير والنقل والرعن « طرانسكو » ، 49 ، زنقة كرانشى ، الدار البيضاء ، يمثلها السيد محمد بلول.	فاتح يناير 1982
704	شركة صحراء طرازيت ، 53 ، زنقة لادروم ، الدار البيضاء ، يمثلها السيد عبد دهكان.	15 ابريل 1982
705	الشركة الانمائية للملاحة « برومار » ، 322 ، شارع محمد الخامس ، القنيطرة ، يمثلها السيد نميش العياشى.	14 يوليو 1982
706	السيد الطيب عواد ، 22 ، شارع لاجيروند ، الدار البيضاء.	13 نوفمبر 1981
707	شركة الملاحة التجارية والتشمير ، 3 ، الزنقة الرئيسية ، بني انصار ، يمثلها السيد رحمانى عبد بونعيم.	7 ديسمبر 1981
708	شركة ادام نقل سريع ، I ، ساحة الاستقلال ، الدار البيضاء ، يمثلها السيد عبد الحق حكمة.	7 يوليو 1982

II. - تعيين الاشخاص المؤهلين لتمثيل الشركات :

رقم الرخصة	اسم وعنوان المستفيدين	تاريخ المقرر
21	السيد عبد المالك العلوي الاسماعيلي ، شخص مؤهل لتمثيل الشركة للرهن ، النقل العام والمتاحف ، 238 ، شارع محمد الخامس ، الدار البيضاء.	4 مارس 1981
351	السيد كريستيان جاريك ماري جاكشى ، شخص مؤهل لتمثيل شركة روكونان وجاكشى ، 59 ، شارع ايميل زولا ، الدار البيضاء.	4 مارس 1981
411	السيد ادريس عبدي ، شخص مؤهل لتمثيل شركة موري وشركائه (المترقب) ، 10 ، زنقة فوكو ، الدار البيضاء.	28 اكتوبر 1981
237	السيدان : الكسلامي دافيد ، والكسلامي ميشال ، شخصان مؤهلان لتمثيل الشركة للنقل والملاحة ، 42 ، شارع المقاومة ، الدار البيضاء.	28 اكتوبر 1981
302	السيد المكنى برادة عن الدين ، شخص مؤهل لتمثيل شركة التشمير البرى البحري والجوى « ط.م.ط.أ. » ، 59 ، زنقة الحسن الصغير ، الدار البيضاء.	28 اكتوبر 1981
349	السيدان : الحسين وارتى ومحمد بوريس ، شخصان مؤهلان لتمثيل شركة « نوراترا » ، 207 ، شارع الجيش الملكى ، الدار البيضاء.	28 اكتوبر 1981
563	السيد ابراهيم اشبانى ، شخص مؤهل لتمثيل الشركة التجارية الفحيمة والبحرية ، 24 ، شارع محمد الحنصالى الدار البيضاء.	28 اكتوبر 1981
620	السيد عبد القادر سريوتى ، شخص مؤهل لتمثيل شركة سوماترانس ، I ، ساحة ميرابو ، الدار البيضاء.	28 اكتوبر 1981

III. - سحب وخص التغذير :

رقم الرخصة	اسم وعنوان الذين انتد في حقهم قرار السحب	تاريخ المقرر
III	السيد عمر قادة زاير ، 11 ، مفر سوهيكا ، الدار البيضاء.	1981 مارس 4
557	السيد جيجمي ايليسا ، 374 ، شارع محمد الخامس ، الدار البيضاء.	1981 مارس 4
568	الشركة المغربية الجديدة لمؤسسات ترحيل الامتنعة ، 59 زنقة حسن الصغير ، الدار البيضاء.	1981 مارس 4
574	السيد الحسن المغوطى الطاهري ، 2 ، زنقة دي جيروندان ، الدار البيضاء.	1981 مارس 4
599	السيد عبد الرحمن العقوبى سوسان ، 15 ، زنقة تور ، الدار البيضاء.	1981 مارس 4
601	السيد عبد الكريم الشرايبي ، 406 ، شارع محمد الخامس ، الدار البيضاء.	1981 مارس 4
34	السيد بوختياروف ميشال ، شخص مؤهل لتمثيل الوكالة المغربية للنقل ، 65 ، شارع الجيش الملكي ، الدار البيضاء.	1981 أكتوبر 28
302	السيدة عبادية سعادية ، 34 ، زنقة الدريوانة ، الدار البيضاء.	1981 أكتوبر 28
529	السيد كيكال الكساندر ، 6 ، شارع محمد الحنصالى ، الدار البيضاء.	1981 أكتوبر 28
587	السيد حسن فخيم ، 89 ، زنقة كولبيير ، مفر طوليدانو ، الدار البيضاء.	1981 أكتوبر 28
680	السيد عبد العالى بجلون ، 187 ، شارع لا ياقوت ، الدار البيضاء.	1981 أكتوبر 28
684	شركة مغرب نيكوس ، 19 ، زنقة عمان الفطاوى ، الدار البيضاء.	1981 أكتوبر 28
21	السيد كوكين مارسيل ، شخص مؤهل لتمثيل الشركة للرهن ، النقل العام والمتاحف ، 38 ، شارع الجيش الملكي ، الدار البيضاء.	1982 يوليو 7
62	الشركة التجارية للنقلات البحرية ، 11 ، زنقة بيرطلو ، الدار البيضاء.	1982 يوليو 7
400	شركة طرازيريم ، 1 ، زنقة بوفى ، الدار البيضاء.	1982 يوليو 7
405	شركة التصنيع المعدنى « سوطرايم » 108 ، زنقة فمى بيلفدير ، الدار البيضاء.	1982 يوليو 7
502	السيد الحاج احمد مصطفى باديس ، شارع محمد الخامس ، مضيق.	1982 يوليو 7
532	السيد مصطفى الصبيحى ، 138 ، شارع محمد الخامس ، قasarieh bin Mousi ، فاس	1982 يوليو 7
563	السيد محمد بن عبد النبي ، شخص مؤهل لتمثيل الشركة التجارية الفحيمة والبحرية ، 24 ، شارع محمد الحنصالى ، الدار البيضاء.	1982 يوليو 7
565	الشركة البحرية سوجيما ، 65 ، شارع الجيش الملكي ، الدار البيضاء.	1982 غشت 3
589	السيد عبد القادر امطيري ، 30 ، زنقة سيدي بليوط ، الدار البيضاء.	1982 يوليو 7
595	السيد محمد الشيهب ، 131 ، شارع الجيش الملكي ، الدار البيضاء.	1982 يوليو 7
598	المنظمة السياحية المبورغاز ، 22 ، شارع باستور ، طنجة.	1982 يوليو 7
628	شركة طرابن ، 42 ، شارع الحسن الثاني ، الدار البيضاء.	1982 يوليو 7
640	الشركة التجارية والبحرية بالحسمية ، مصندوق البريد ١ ، الحسينية.	1982 يوليو 7
643	شركة طرائب مروك ، 33 ، زنقة الجندي جوفا نصيل ، الدار البيضاء.	1982 يوليو 7
667	السيد كناقو دونير ، 186 ، شارع رجال المستكيني ، الدار البيضاء	1982 يوليو 7
670	الشركة الدولية للشحن والمعتبر ، ساحة لزاق ، برج الأطلس ، الدار البيضاء.	1982 غشت 3

وأثر ذلك عقد الأعضاء المنتخبون اجتماعاً يوم الخميس 29 يوليو 1982 بمقر الغرفة التأديبية حيث كونوا مكتبهم على الشكل التالي :

عبد الحفيظ عمور الرئيس ؟
 بنسلمان بلحمر النائب الاول للرئيس ؟
 محمد اسليلطن عامر النائب الثاني للرئيس ؟
 عبد الرزاق الرافعي الكاتب العام ؟
 اتياسن شارل أمين الصندوق ؟

 الحسن لفخييل بنشقردون
 عثمان السبتي
 المصطفى جبران
 محمد سعيد بنناي
 } المستشارون

اعلان لمعشرى الجمرك المقبولين

انتخاب الغرفة التأديبية لمعشرى الجمرك المقبولين

لقد أسفرت نتائج عمليات الانتخاب التي جرت خلال دورتي
النادبية لعشري الحمرك المقبولين عن فوز السادة الآتية
أسماؤهم :

محمد اسليطن عامر ؟
 عبد الحى عمور ؛
 ابياچ شارل ؛
 بنصالح بلحمر ؛
 محمد سعيد بنانى ؛
 محمد دادون ؛
 مصطفى جبران ؛
 العسن الفھيل بنشقرون
 عبد الرزاق الرافعى ؛
 عثمان السبتي .

البروج ، رقم الاصدار 9 لسنة 1980 ؛ مراكش كلير ، رقم الاصدار II لسنة 1980 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 2 لسنة 1979 ؛ آسفى ابن رشد ، رقم الاصدار I لسنة 1979 ؛ آسفى يعقوب المنصور ، رقم الاصدار I لسنة 1980 ؛ فاس عن القادوس ، رقم الاصدار 10 لسنة 1979 ؛ تيقلت ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار I لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء بوركون ؛ رقم الاصدار 12 لسنة 1979 ؛ الصويرة المدينة ، رقم الاصدار I لسنة 1979 ؛ بيوكرا ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار I لسنة 1979 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار II لسنة 1980 ؛ الجديدة العنصري ، رقم الاصدار I لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء بباب مراكش ، رقم الاصدار 51 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء للمغاريف ، رقم الاصدار 33 لسنة 1979 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 17 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 32 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 53 لسنة 1981 ؛ تازة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء الحس محمدى ، رقم الاصدار 29 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء سيدى عثمان ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 ؛ أكادير ، رقم الاصدار 26 لسنة 1982 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 15 لسنة 1982 ؛ آسفى ابن بطوطة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1979 ؛ جمعة السعيم ، رقم الاصدار II لسنة 1979 ؛ سيدى بو عثمان ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 ؛ تعلوت ، رقم الاصدار 10 لسنة 1979 ؛ آيت اوزير ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 ؛ أكادير ، رقم الاصدار 20 لسنة 1979 ؛ تطوان باب توت ، رقم الاصدار 14 لسنة 1979 ؛ امزورن ، رقم الاصدار II لسنة 1979 ؛ الرباط المعيبط ، رقم الاصدار 15 لسنة 1980 ؛ تطوان العدلية ، رقم الاصدار 10 لسنة 1980 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 16 لسنة 1979 ؛ الرباط حى مابيلا ، رقم الاصدار 3 لسنة 1979 ؛ أكادير ، رقم الاصدار 26 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء بباب مراكش ، رقم الاصدار 50 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء حى الجماعة ، رقم الاصدار 29 لسنة 1981 ؛ كرسيف ، رقم الاصدار I لسنة 1982 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 28 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 16 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء وادى المخازن ، رقم الاصدار 23 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 30 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء سيدى عثمان ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 14 لسنة 1980 ؛ الرباط المحيبط ، رقم الاصدار 9 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 40 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1980 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 35 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 10 لسنة 1982 ؛ الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار I لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء الصخور

وزارة المالية

مديرية الفراتب

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها:

ليكن في علم المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها بأجل الجداول الموضوعة للاستخلاص والمشار إليها أسفله قد وضعت للنشر وللاستخلاص في التواريخ المحددة لذلك وهي رهن إشاراتكم لدى مكاتب القباضات المعنية.

الجمعة 15 من ربى الاول 1403 (31 دجنبر 1982) . - الضريبة المترتبة على الارباح المهنية : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 28 لسنة 1975 - 29 لسنة 1976 و 30 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء وادى المخازن ، رقم الاصدار 28 لسنة 1977 ؛ الرباط حى مابيلا ، رقم الاصدار 2 لسنة 1978 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء القباضة البلدية ، رقم الاصدار 6 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 39 لسنة 1979 ؛ البدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1979 ؛ البدار البيضاء درب عمون ، رقم الاصدار 57 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء وادى المخازن ، رقم الاصدار 30 لسنة 1979 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 47 لسنة 1979 ؛ الجديدة الخنصل ، رقم الاصدار I لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء بباب مراكش ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ الحى الصناعي - رقم الاصدار 18 لسنة 1982 ؛ تطوان باب رواح ، رقم الاصدار 6 لسنة 1982 ؛ مكتناس البطحاء ، رقم الاصدار 23 لسنة 1977 ؛ مراكش كلير ، رقم الاصدار 36 لسنة 1977 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 12 لسنة 1978 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 42 لسنة 1978 ؛ مراكش باب دكالة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1978 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 15 لسنة 1978 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 12 لسنة 1979 ؛ تازة العلما ، رقم الاصدار 13 لسنة 1979 ؛ الزباط المدينة ، رقم الاصدار 23 لسنة 1979 ؛ الاوداية ، رقم الاصدار 10 لسنة 1979 ؛ الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 10 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 14 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 15 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار 16 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء سيدى عثمان ، رقم الاصدار 12 لسنة 1979 ، الدار البيضاء الحى المحمدى ، رقم الاصدار 13 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء عين الشق - رقم الاصدار 14 و 15 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 ؛ الرباط المحيبط ، رقم الاصدار 13 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 13 لسنة 1980 ؛

ميدلت - خنيفرة - القباب - الرشيدية - أرفود - سيدي قاسم - سيدي سليمان - سوق الاربعاء للغرب - مشروع بالقصيري - وزان - الرباط المدينة - الرباط مايبل - الرباط المحيط - الرباط يعقوب المنصور - تمارة - سلا القباشة البلدية - سلا تابيريك - الخميسات القباشة البلدية - الدار البيضاء سيدي بليوط - الدار البيضاء الصخور السوداء - الدار البيضاء عين السبع - الدار البيضاء درب عمر - الدار البيضاء باب مراكش - الدار البيضاء سيدي بليوط - الدار البيضاء سيدي عثمان - الدار البيضاء الحى المحمدى - الدار البيضاء درب سيدنا - الدار البيضاء بوشننوف - الدار البيضاء الفداء - الدار البيضاء سيدي عثمان - الدار البيضاء المعاريف - المحمدية - بن سليمان - سطات - بن أحمد - البروج - وادى زم - برشيد - دمنات - الكارة - خريبكة - بنى ملال المدينة القديمة - قصبة تادلة - الفقيه بن صالح - الجديدة الهضبة - أزمور - سيدي بنور - خميس الزمامرة - آسفى ابن رشد - آسفى ابن بطوطة - آسفى يعقوب المنصور - اليوسفية - جمعة سعيم - مراكش كليز - مراكش المدينة - مراكش باب دكالة - مراكش عرصة المعاش - أمزيميز ايمنتنوت - الصويرة المدينة الجديدة - تمنار - أكادير الحى الصناعى - انزكان - ترودان - تزنيت - كلهم - أولاد تايمة - طنجة المدينة - طنجة الوسطى - أصيلا - تطوان بات توت - تطوان باب الرواح - العرائش - القصر الكبير - الناضور - الحسيمة - تركيست - زايو - فاس المدينة الجديدة - خنيفرة - أرفود - سوق الاربعاء للغرب - الدار البيضاء الصخور السوداء - الخميسات القباشة البلدية - بوزنيقة - المحمدية - بنى ملال المدينة القديمة - الجديدة الهضبة - أزمور جمعة السعيم - أكادير - تارودانت - طنجة الوسطى - تطوان باب توت - أمزورن - الرباط المدينة - الرباط المحيط - تيفلت - الدار البيضاء درب سيدنا، واجب التضامن الوطنى (الارباح) : الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 45 لسنة 1980؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 14 لسنة 1980؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1980؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 3 مكرر لسنة 1982؛ خريبكة ، رقم الاصدار 16 لسنة 1980؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 48 لسنة 1980؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 29 لسنة 1981؛ الدار البيضاء وادى المخازن ، رقم الاصدار 24 لسنة 1982؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1980؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 11 لسنة 1980؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 17 لسنة 1982؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 48 لسنة 1982؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 10 لسنة 1982؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 13 لسنة 1982؛ الدار البيضاء حى الجماعة ، رقم الاصدار 33

السوداء ، رقم الاصدار 29 لسنة 1977؛ الدار البيضاء وادى المخازن ، رقم الاصدار 16 لسنة 1977؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 27 لسنة 1978؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1979؛ بركان ، رقم الاصدار 14 لسنة 1979؛ أحفير ، رقم الاصدار 10 لسنة 1979؛ سيدي قاسم ، رقم الاصدار 11 لسنة 1979؛ سيدي سليمان ، رقم الاصدار 13 لسنة 1979؛ سوق الاربعاء للغرب ، رقم الاصدار 12 لسنة 1979؛ الرمانى ، رقم الاصدار 10 لسنة 1979؛ سلا القباشة البلدية ، رقم الاصدار 15 لسنة 1979؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 11 لسنة 1979؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 16 لسنة 1979؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 17 لسنة 1979؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 21 لسنة 1979؛ الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار 17 لسنة 1979؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 20 لسنة 1979؛ الدار البيضاء العى المحمدى ، رقم الاصدار 18 لسنة 1979؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 17 لسنة 1979؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 20 لسنة 1979؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 16 لسنة 1979؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 14 لسنة 1979؛ الدار البيضاء سيدى عثمان ، رقم الاصدار 12 لسنة 1979؛ الدار البيضاء حى الجماعة ، رقم الاصدار 16 لسنة 1979؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 18 لسنة 1979؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 15 لسنة 1979؛ وادى زم ، رقم الاصدار 13 لسنة 1979؛ سوق السبت أولاد السنمة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1979.

قانون الاستثمار : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1977؛ صفرو ، رقم الاصدار 4 لسنة 1979؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 5 لسنة 1976 و 8 لسنة 1979 و 7 لسنة 1978؛ تمارة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1979؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1978؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 5 لسنة 1978؛ بوزنيقة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1979؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 8 لسنة 1978؛ الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار 3 لسنة 1979؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1979؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 1 لسنة 1979؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 8 لسنة 1979؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1978؛ الدار البيضاء الحى المحمدى ، رقم الاصدار 6 لسنة 1974 و 4 لسنة 1977؛ الناظور ، رقم الاصدار 2 لسنة 1979؛ أولاد تايمة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1976.

الجريدة الرسمية : وجدة المدينة الجديدة - وجدة المدينة - جرادة - بركان القباشة البلدية - أحفير - تاوريرت - فاس المدينة الجديدة - القنيطرة القباشة البلدية - القنيطرة المدينة - فاس المدينة الجديدة - فاس عين القادوس - فاس البطحاء - الفخاريين - ميسور - صفرو - تازة القباشة البلدية - تازة العليا - تهالة - مكناس البطحاء - مكناس يعقوب المنصور - مكناس المدينة - مكناس بنى محمد - مكناس الرياض - الحاجب - أزوو - يفرن -

رقم الاصدار 5 لسنة 1979 : طبعة المدينة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1979 : طوان باب توت ، رقم الاصدار 25 لسنة 1979 : مكتاس البطحاء ، رقم الاصدار 18 لسنة 1979 : الحاجب ، رقم الاصدار 52 لسنة 1979 : تاونات ، رقم الاصدار 2 لسنة 1979 : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 15 لسنة 1979 : فاس البطحاء ، رقم الاصدار 22 لسنة 1979 : مكتاس الرياض ، رقم الاصدار 28 لسنة 1979 : الحاجب ، رقم الاصدار 5 لسنة 1979 : مكتاس بنى محمد ، رقم الاصدار 32 لسنة 1979 : الخميسات ، رقم الاصدار 21 لسنة 1979 : الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1979 : الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 8 لسنة 1979 : الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 13 لسنة 1979 : بن سليمان ، رقم الاصدار 25 لسنة 1979 : وادى زم ، رقم الاصدار 24 لسنة 1979 : واويررت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1979 : بزو ، رقم الاصدار 1 لسنة 1979 : تالوين ، رقم الاصدار 3 لسنة 1979 : أكادير الحى الصناعي ، رقم الاصدار 4 لسنة 1979 : انزكان ، رقم الاصدار 4 لسنة 1979 : أولاد تايمة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1979 : طبعة الوسطى ، رقم الاصدار 23 لسنة 1979 : الرابط الاودية ، رقم الاصدار 14 لسنة 1979 : مكتاس البطحاء ، رقم الاصدار 20 لسنة 1979 : طبعة المدينة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 : الرابط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 18 لسنة 1979 : سطات ، رقم الاصدار 16 لسنة 1979 : الحاجب ، رقم الاصدار 55 و 56 لسنة 1979 : الرمانى ، رقم الاصدار 7 لسنة 1979 .

مدخل الاستثمار : طوان العدالة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1979 : طوان باب توت ، رقم الاصدار 9 لسنة 1976 : القنيطرة القباشة البلدية ، رقم الاصدار 18 لسنة 1978 : الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 23 لسنة 1978 : طبعة الوسطى ، رقم الاصدار 23 لسنة 1978 : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 11 و 17 لسنة 1979 : صفرو ، رقم الاصدار 10 لسنة 1979 : القباب ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 : الرابط حى مابيلا ، رقم الاصدار 10 لسنة 1979 : تمارا ، رقم الاصدار 12 لسنة 1979 : الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار 12 لسنة 1979 : الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 21 لسنة 1979 : رقم الاصدار 15 لسنة 1979 : الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 : الدار البيضاء الحى المحمدى ، رقم الاصدار 13 لسنة 1979 : آسفى يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 7 لسنة 1979 : طبعة الوسطى ، رقم الاصدار 33 - 34 - 35 - 36 لسنة 1980 : فاس المدينة الجديدة رقم الاصدار 13 لسنة 1982 : تمارا ، رقم الاصدار 2 مكرر لسنة 1982 : الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 46 لسنة 1982 : آسفى ابن رشد ، رقم الاصدار 9 لسنة 1982 : آسفى يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 6 لسنة 1982 : أكادير ، رقم الاصدار 19 لسنة 1982 : سوق الاربعاء للغرب ، رقم الاصدار 9 لسنة 1982 : الرابط المدينة ، رقم الاصدار 14 لسنة 1979 : الفقيه بن صالح ، رقم الاصدار 22 لسنة 1979 : آسفى ابن بططة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 .

لسنة 1982 : الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 9 لسنة 1982 : الدار البيضاء وادى المخازن ، رقم الاصدار 27 لسنة 1982 : الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 29 لسنة 1982 : الدار البيضاء ، المعاريف ، رقم الاصدار 32 لسنة 1982 : طوان العدالة ، رقم الاصدار 40 لسنة 1982 : بجعد ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980 : الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 56 لسنة 1980 : وجدة المدينة ، رقم الاصدار 16 لسنة 1982 : الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 58 لسنة 1982 : أكادير ، رقم الاصدار 7 لسنة 1979 .
واجب التضامن الوطني (الاجور) : الدار البيضاء بوركون ومراكش كلوز ، رقم الاصدار 2 لسنة 1980 : الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 : المحمدية ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 .
الاراضى الغير المبنية : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1980 : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1980 : القنيطرة القباشة البلدية ، رقم الاصدار 4 لسنة 1980 : الرابط مابيلا ، رقم الاصدار 8 لسنة 1980 : الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1980 : وجدة المدينة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 : الرابط مابيلا ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 : الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 : الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982 : فاس عين القادوس ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 : فاس الفخاريين ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 : فاس البطحاء ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 : أزمور ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 .

الضريبة المترتبة على الارباح العقارية : وجدة باب الغربى ، رقم الاصدار 19 لسنة 1979 : فاس البطحاء ، رقم الاصدار 15 لسنة 1979 : ميدلت ، رقم الاصدار 17 لسنة 1979 : تمارا ، رقم الاصدار 26 لسنة 1979 : الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 22 لسنة 1979 : المحمدية ، رقم الاصدار 19 لسنة 1979 : آسفى ابن بططة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1979 : آسفى يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 : طبعة الوسطى ، رقم الاصدار 22 لسنة 1979 : طوان العدالة ، رقم الاصدار 28 لسنة 1979 : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 21 لسنة 1979 : بركان القباشة البلدية ، رقم الاصدار 28 لسنة 1979 : بركان ، رقم الاصدار 2 لسنة 1979 : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 14 لسنة 1979 : فاس البطحاء ، رقم الاصدار 13 لسنة 1979 : فاس الفخاريين ، رقم الاصدار 29 لسنة 1979 : الرابط مابيلا ، رقم الاصدار 22 و 23 لسنة 1979 : الرابط المحيط ، رقم الاصدار 15 لسنة 1979 : سلا تابريكت ، رقم الاصدار 24 لسنة 1979 : الدار البيضاء حى الجماعة ، رقم الاصدار 18 لسنة 1979 : جراده ، رقم الاصدار 5 لسنة 1979 : مكتاس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 28 لسنة 1979 : مكتاس بنى محمد ، رقم الاصدار 33 لسنة 1979 : بجعد ، رقم الاصدار 10 لسنة 1979 : الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار II لسنة 1979 : الجديدة الخصلى ، رقم الاصدار 8 لسنة 1979 : حد أولاد فرج ، رقم الاصدار 7 لسنة 1979 : سيدى بنور ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 : خميس زمامرة ،

لسنة 1979 : صفو ، رقم الاصدار 8 لسنة 1979 : أرفود ، رقم الاصدار 7 لسنة 1979 : اليوسفية ، رقم الاصدار 7 لسنة 1979 : طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 8 لسنة 1979 : تطوان باب توت ، رقم الاصدار 7 لسنة 1979 : أحفير ، رقم الاصدار 7 لسنة 1979 : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1979 . المساهمة التكميلية : بوزنيقة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 : أحفير ، رقم الاصدار 7 لسنة 1979 : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1979 : فاس عين القادوس ، رقم الاصدار 10 لسنة 1979 : فاس الفخارين ، رقم الاصدار 10 لسنة 1979 : مكتناس بطحاء ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 : مكتناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 : مكتناس المدينة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1979 : مراكش عرصة المعاش رقم الاصدار 13 لسنة 1979 : ورزازات ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 : فاس المدينة الجديدة ، الرباط الاوادية ، الدار البيضاء الصخور السوداء ، الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 11 لسنة 1979 : طنجة المدينة . لسنة 1981 : المحمدية ، رقم الاصدار 8 لسنة 1982 : القنيطرة القباشة البلدية ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 : الدار البيضاء العي المحمدى ، رقم الاصدار 12 لسنة 1979 : الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 11 لسنة 1979 : الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 12 لسنة 1979 : الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 14 لسنة 1979 : الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 18 لسنة 1979 : وادى زم ، رقم الاصدار 4 لسنة 1979 : مراكش كلير ، رقم الاصدار 19 لسنة 1978 : تالوبين ، رقم الاصدار 10 لسنة 1979 : أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 : بيوكرة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1979 : الرباط حى مابيلا ، رقم الاصدار 29 لسنة 1979 : أكادير العي الصناعى ، رقم الاصدار 10 لسنة 1979 : الرباط المدينة ، رقم الاصدار 17 لسنة 1979 : الدار البيضا ، سيدى بليوط ، رقم الاصدار 13 لسنة 1979 : بني ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1979 : مراكش كليرز ، رقم الاصدار 18 لسنة 1979 : طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 8 لسنة 1979 : أصيلا ، رقم الاصدار 8 لسنة 1979 : الدار البيضاء ساحة الام المتتحدة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1979 : المحمدية ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 : الدار البيضاء وادى المخازن ، سيدى بليوط ، رقم الاصدار 14 لسنة 1979 : الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 5 لسنة 1979 : الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 21 لسنة 1979 : الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 21 لسنة 1979 : الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 14 لسنة 1979 : بني ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1979 : مراكش كليرز ، رقم الاصدار 18 لسنة 1979 : طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 8 لسنة 1979 : أصيلا ، رقم الاصدار 8 لسنة 1979 : المحمدية ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 : سوق السبت أولاد النمة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 : تطوان باب توت ، رقم الاصدار 12 لسنة 1979 : الرباط المدينة ، رقم الاصدار 158 لسنة 1978 : الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 14 لسنة 1979 : القنيطرة القباشة البلدية ، رقم الاصدار 10 لسنة 1980 : صفو ، رقم الاصدار 5 مكرر لسنة 1981 : الحاجب ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 : ميدلت ، رقم الاصدار 16 لسنة 1979 : الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 22 لسنة 1979 : اليوسفية ، رقم الاصدار 11 لسنة 1979 : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 18 لسنة 1979 : خنيفرة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 : أرفود ، رقم الاصدار 10 لسنة 1979 : الرباط المحيط ، رقم الاصدار 29 لسنة 1978 : الدار البيضاء بوشتنوف ، رقم الاصدار 11 لسنة 1979 : المحمدية ، رقم الاصدار 15 لسنة 1979 : خريبكة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1979 : الاقتطاعات من الرواتب والاجور : القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1978 : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1979 : الرباط حى مابيلا ، رقم الاصدار 4 لسنة 1979 : الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 11 لسنة 1979 : الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 12 لسنة 1979 : آسفى يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 6 لسنة 1979 : جبالة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1980 : الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 6 لسنة 1980 : الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 8 لسنة 1980 : الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار 11 لسنة 1980 : العريش ، رقم الاصدار 1 لسنة 1979 : القصر الكبير ، رقم الاصدار 6 لسنة 1979 : مكتناس الرياض ، رقم الاصدار 1 لسنة 1979 : الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 14 لسنة 1979 : الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار 13 لسنة 1979 : مكتناس المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1979 : مكتناس بنى محمد ، رقم الاصدار 1 لسنة 1979 : سيدى قاسم ، رقم الاصدار 2 لسنة 1979 : القنيطرة القباشة البلدية ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 : الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 10 لسنة 1979 : الرباط المحيط ، رقم الاصدار 5 لسنة 1979 : الدار البيضاء وادى المخازن ، رقم الاصدار 11 لسنة 1979 : آسفى يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 8 لسنة 1979 : الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار 7 لسنة 1979 : الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 : سيدى قاسم ، رقم الاصدار 7 لسنة 1979 : الدار البيضاء ساحة الام المتتحدة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 : الدار البيضاء القداء ، رقم الاصدار 7 لسنة 1979 : الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 11 لسنة 1979 : قلعة السراغنة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1979 : الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 8 لسنة 1979 : آسفى ابن رشد ، رقم الاصدار 8 لسنة 1979 : مراكش المدينة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1979 : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 : بركان القباشة البلدية ، رقم الاصدار 7

الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 7 لسنة 1979 ؛
 وادى زم وأزمور ، رقم الاصدار 2 لسنة 1979 ؛ أكادير المدينة
 الجديدة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1979 ؛ بركان انقباضة البلدية ،
 رقم الاصدار 8 لسنة 1979 ؛ أحفير ، رقم الاصدار 4 لسنة 1979 ؛
 فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1979 ؛ مكناس المدينة ،
 انحاجب - خنيفرة - سيدى بنور - آسفى ابن بطوطة - جماعة
 السحيم . رقم الاصدار 4 لسنة 1979 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 6
 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 5
 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 6 لسنة 1979 ؛
 الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 3 لسنة 1979 ؛ الجديدة
 الهمضية ، رقم الاصدار 7 لسنة 1979 ؛ أزمور ، رقم الاصدار 5
 لسنة 1979 ؛ خميس الزمامرة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1979 ؛
 آسفى ابن رشد ، رقم الاصدار 7 لسنة 1979 ؛ آسفى ابن بطوطة ،
 رقم الاصدار 4 لسنة 1979 ؛ جماعة السحيم ، رقم الاصدار 5
 لسنة 1979 ؛ اليوفسية ، رقم الاصدار 4 لسنة 1979 ؛ بن كرير ،
 رقم الاصدار 2 لسنة 1979 ؛ أكادير الحى الصناعي ، رقم الاصدار 5
 لسنة 1979 ؛ العائش ، رقم الاصدار 5 لسنة 1979 ؛ الفصر الكبير ،
 رقم الاصدار 6 لسنة 1979 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 3
 لسنة 1979 ؛ سوق الاربعاء للغرب ، رقم الاصدار 7 لسنة 1979 ؛
 الرباط المدينة ، رقم الاصدار 4 و 5 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء
 المعاريف ، رقم الاصدار 6 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء الموقع
 الجميل ، رقم الاصدار 8 لسنة 1979 ؛ بني ملال المدينة القديمة ،
 رقم الاصدار 7 لسنة 1979 ؛ تالوين ، رقم الاصدار 3 لسنة 1979 ؛
 وزارات ، رقم الاصدار 4 لسنة 1979 ؛ سوق السبت أولاد النمة ،
 رقم الاصدار 6 لسنة 1979 ؛ بومالن دادس ، رقم الاصدار 4
 لسنة 1979 ؛ طوان العدالة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1979 ؛ جباله
 مضيق ، رقم الاصدار 5 لسنة 1979 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 6
 لسنة 1979 ؛ الناظور ، رقم الاصدار 6 لسنة 1979 ؛ ذايو ، رقم
 الاصدار 5 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم
 الاصدار 6 لسنة 1979 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 9 لسنة 1979 ؛
 طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 7 لسنة 1979 .

الضرية القروية : الخميسات وتيفلت ، رقم الاصدار I
 لسنة 1982 .

مدير الضرائب ،
 الامضاء : محمد مدغري علوى

لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 5
 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء الحى المحمدى ، رقم الاصدار 12
 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار II لسنة 1979 ؛
 الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 15 لسنة 1979 ؛
 الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 18 لسنة 1979 ؛
 الدار البيضاء وادى المخازن ، رقم الاصدار 12 لسنة 1979 ؛
 الرباط حى مابيلا ، رقم الاصدار 23 - 24 - 25 - 28 لسنة 1982
 المحامية ، رقم الاصدار 94 لسنة 1982 ؛ الرشيدية ، رقم الاصدار 5
 لسنة 1979 ؛ صفو ، رقم الاصدار 8 لسنة 1979 ؛ الرباط المدينة ،
 رقم الاصدار 16 لسنة 1979 ؛ الرمانى ، رقم الاصدار 15
 لسنة 1979 ؛ الدار البيضا ، سيدى بليوط ، رقم الاصدار 12
 لسنة 1979 ؛ الدار البيضا ، الصخور السوداء ، رقم الاصدار II و 12
 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار II
 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 16
 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 14 لسنة 1979 ؛
 الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 19 لسنة 1979 ؛
 الدار البيضاء وادى المخازن ، رقم الاصدار 15 لسنة 1979 ؛
 الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 13 لسنة 1979 ؛ المحمدية ،
 رقم الاصدار 10 لسنة 1979 .

ضريبة الرخصة : مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 3 لسنة 1979 ؛
 مراكش كليز ، رقم الاصدار 4 لسنة 1979 ؛ مراكش عرصة المعاش ،
 رقم الاصدار 2 لسنة 1979 ؛ الدار انببيضاء سيدى بليوط ، رقم
 الاصدار 2 لسنة 1979 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 3
 لسنة 1979 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 3
 لسنة 1979 ؛ يفرن ، رقم الاصدار 2 لسنة 1979 ؛ تفراوت ، رقم
 الاصدار 2 لسنة 1979 .

ضريبة التجارة : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1979 ؛
 صفو ، رقم الاصدار 5 لسنة 1979 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 4
 لسنة 1979 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 7 لسنة 1979 ؛
 ميدلت ، رقم الاصدار 2 لسنة 1979 ؛ خنيفرة ، رقم الاصدار 4
 لسنة 1979 ؛ القنيطرة المحمدية ، رقم الاصدار 6 لسنة 1979 ؛
 الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 5 لسنة 1979 ؛
 الدار البيضاء الحى المحمدى ، رقم الاصدار 5 لسنة 1979 ؛
 الدار البيضاء حى اليمامة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1979 ؛
 الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 5 لسنة 1979 .